



الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة المخصصة المنشأة
بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٣٧ (A/52/37)

تقرير
اللجنة المخصصة المنشأة
بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/52/37)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام،
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٩٧]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٧-١ مقدمة - أولا
٢	١٦-٨ وقائع الجلسات - ثانيا

المرفقات

٥	ألف - النصوص المنقحة للمواد من ١ إلى ١٢، المقترحة من المكتب بناء على المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية، والمستنسخة مع الديباجة والمواد من ٣ إلى ١٧ من الوثيقة A/AC.252/L.2
١٦	باء - النصوص المنقحة للمواد من ١ إلى ١٢، المقترحة من المكتب بناء على المناقشات التي دارت في الفريق العامل
٢٥	الثاني - وثيقة عمل أولية مقدمة من فرنسا نيابة عن مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي
٣٧	الثالث - التعديلات والمقترحات المكتوبة المقدمة من الوفود
٥٩	الرابع - موجز غير رسمي أعده المقرر للمناقشة التي دارت في الجلسة العامة وفي الفريق العامل

أولا - مقدمة

١ - دعت اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الى الانعقاد وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من ذلك القرار واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ فتح باب الانضمام الى اللجنة المختصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

٣ - وباسم الأمين العام، افتتح السيد هانز كوريل المستشار القانوني، دورة اللجنة المختصة وأدلى ببيان.

٤ - وتولى السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، منصب أمين اللجنة المختصة يساعده في ذلك نائب المدير السيد مانويل راما - مونتالدو (نائب أمين اللجنة) وأمناء مساعدون من شعبة التدوين هم السيدة ساشيكو - كوابارا - ياماموتو، السيدة كريستيان بولويانيس - فرايلاس، السيد ديفيد هاتشينسون، السيد ميازي سينجيلا، السيدة دارلين بريسكوت، السيد ريتان فيلاسييس.

٥ - وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، انتخبت اللجنة المختصة أعضاء مكتبها، وفيما يلي أسماؤهم:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)
نواب الرئيس: السيد كارلوس فرناندو دياس (كوستاريكا)
السيدة سامية لدغم (تونس)
السيد روهان بيريرا (سري لانكا)
المقرر: السيد مارتين شميكال (الجمهورية التشيكية)

٦ - واعتمدت اللجنة المختصة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم العمل.

٥ - القيام، عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة وثيقة عمل أولية تتضمن مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل قدمته فرنسا باسم مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي (A/AC.252/L.2). وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع اتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي قدمه الاتحاد الروسي (A/AC.252/L.3).

ثانيا - وقائع الجلسات

٨ - استمعت اللجنة المخصصة الى بيانات عامة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٩ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة المخصصة أن تباشر عملها في شكل فريق عامل جامع. وقدم أيضا مكتب اللجنة وأمانتها بوصفهما مكتب الفريق العامل وأمانته. وتقرر أيضا الاستعانة بوثيقة العمل الأولية كأساس لأعمال الفريق العامل (انظر المرفق الثاني) ومناقشة النص مادة بمادة. ودعي المندوبون الى طرح تعديلات ومقترحات.

١٠ - وباشر الفريق العامل الجامع أعماله على ثلاث مراحل. فأجرى في المرحلة الأولى قراءة أولى تناول فيها المواد من ١ الى ١٢ وطرح تعديلات ومقترحات شفوية ومكتوبة جرى النظر فيها. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن التعديلات والمقترحات الشفوية ستظل تعامل على قدم المساواة مع التعديلات والمقترحات المكتوبة في الأعمال المقبلة للجنة.

١١ - وفي المرحلة الثانية من العمل، أعد المكتب، بناء على مناقشات الفريق العامل، نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٢ ثالثا (A/AC.252/1997/CRP.3)؛ والمواد من ٤ الى ١٠ مكررا (A/AC.252/1997/CRP.1) والمواد من ١١ الى ١٢ مكررا (A/AC.252/1997/CRP.2) (انظر المرفق الأول بـ).

١٢ - وفي المرحلة الثالثة، اتفق الفريق العامل على استمرار العمل على أساس الوثائق المشار إليها أعلاه وفي إطار فريقين تشاور أسندت الى أحدهما المواد من ١ الى ٣ و ١٢ ثالثا وإلى آخر المواد من ٤ الى ١٢

و ١٢ مكررا. ورأس فريقتي التشاور نائباً الرئيس السيد روهان بيريرا (سري لانكا) والسيدة سامية لدغم (تونس).

١٣ - وبناء على المناقشة التي جرت في المشاورات غير الرسمية، أعد المكتب نصوصاً منقحة للمواد من ٤ الى ١٢ مكررا (A/AC.252.1997/CRP.6) والمواد من ١ الى ٣ و ١٢ ثالثاً (A/AC.252.1997/CRP.6/Add.1) (انظر المرفق الأول ألف) والمقصود بالنصوص التي أعدها المكتب هو فقط زيادة تيسير عمل اللجنة في المستقبل. وهي لا تعوض أو تحل محل أي من النصوص المكتوبة أو الشفوية المقترحة من الوفود.

١٤ - وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيس، السيد فيليب كيرش تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل. وقدم كل من السيدة سامية لدغم والسيد روهان بيريرا تقريراً شفويًا عن العمل المضطلع به في المشاورات غير الرسمية.

١٥ - ويتضمن المرفق الثالث النصوص الكاملة للتعديلات والمقترحات المكتوبة التي قدمتها الوفود: مقترح من فرنسا بشأن المادة ٢ (A/AC.252/1997/WP.1)؛ ومقترح من الاتحاد الروسي بشأن المادة ١ (A/AC.252/1997/WP.2)؛ ومقترح من ملاوي بشأن المادة ٥ (A/AC.252/1997/WP.3)؛ مقترح من السودان بشأن المادة ٥ (A/AC.252/1997/WP.4)؛ ومقترح من فرنسا بشأن المادة ٨ (A/AC.252/1997/WP.5)؛ ومقترح من البرتغال بشأن المادة ٧ (A/AC.252/1997/WP.6)؛ ومقترح من البرتغال واليونان بشأن الفقرة ٣ من المادة ٧ (A/AC.252/1997/WP.7)؛ ومقترح من غواتيمالا بشأن المادة ٨ (A/AC.252/1997/WP.8)؛ ومقترح من هولندا بشأن المواد ٢، و ٣ و ٩ مكررا (A/AC.252/1997/WP.9)؛ ومقترح منقح بشأن المواد من ١ إلى ٦ قدم باسم مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي (A/AC.252/1997/WP.10)؛ ومقترح من جمهورية إيران الإسلامية بشأن المادة ١١ (A/AC.252/1997/WP.11)؛ ومقترح منقح بشأن المادتين ٢ و ٣ قدم باسم مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي (A/AC.252/1997/WP.12)؛ وتعديلات مقترحة من جمهورية كوريا بشأن المواد من ١ الى ٨ والمادة ١٠ (A/AC.252/1997/WP.13)؛ ومقترح مقدم من اليونان بشأن المادة ١ (A/AC.252/1997/WP.14)؛ ومقترح من الكرسي الرسولي بشأن المادة ٦ (A/AC.252/1997/WP.15)؛ ومقترحات مقدمة من باكستان بشأن الديباجة، والمواد ١ (١) و ٢ و ٣ و ٨ (A/AC.252/1997/WP.16)؛ ومقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٢ (A/AC.252/1997/WP.17)؛ ومقترح من إيطاليا بشأن المادة ٢ (A/AC.252/1997/WP.18)؛ ومقترح من الكرسي الرسولي بشأن المادة ١ (A/AC.252/1997/WP.19)؛ وتعديلات اقترحت كولومبيا إدخالها على WP.10، و WP.12، و CRP.1 و CRP.2 (A/AC.252/1997/WP.20)؛ ومقترح من فرنسا بشأن المادة ٨، من CRP.1 (A/AC.252/1997/WP.21)؛ ومقترح من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن الديباجة (A/AC.252/1997/WP.22)؛ ومقترح من الاتحاد الروسي بشأن المادة ١ (A/AC.252/1997/WP.23)؛ ومقترح من غواتيمالا بشأن الفقرة ١ من المادة ٨، من CRP.3 (A/AC.252/1997/WP.24)؛ ومقترحات من فرنسا وأيرلندا بشأن المادة ٦ من الوثيقة A/AC.252/L.2 (A/AC.252/1997/

(WP.25)؛ ومقترح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٦، من CRP.1 (A/AC.252/1997/WP.26)؛ ومقترح من هولندا بشأن المادتين ١ (٣) و ٢ (A/AC.252/1997/WP.27)؛ ومقترح من الجزائر بشأن عنوان مشروع الاتفاقية (A/AC.252/1997/WP.28)؛ ومقترح من الصين وكندا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ (A/AC.252/1997/WP.29)؛ ومقترح من سويسرا بشأن المادة ٣ (A/AC.252/1997/WP.30)؛ وتعديلات اقترحتها المكسيك بشأن المادتين ٨ و ٨ مكررا من CRP.1 (A/AC.252/1997/WP.31) ومقترح من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ١ والمادة ٢ ومواقع أخرى في الاتفاقية (A/AC.252/1997/WP.32).

١٦ - ويتضمن المرفق الرابع موجزا غير رسمي للمناقشات التي دارت في الجلسة العامة وفي الفريق العامل أعده المقرر لأغراض مرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات.

الحواشي

(١) للاطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، انظر الوثيقة A/AC.252/INF.1.

المرفق الأول

ألف - النصوص المنقحة للمواد من ١ إلى ١٢ ثالثاً، المقترحة من المكتب
بناءً على المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية**،
والمستنسخة مع الديباجة والمواد من ٣ إلى ١٧*** من الوثيقة
A/AC.252/L.2

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد رسمياً في سياقه على "إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

* للاطلاع على النصوص الأصلية لهذه المواد، انظر المرفق الثاني أدناه.

** انظر الفقرة ١٣ من هذا التقرير. وقد وردت هذه النصوص المنقحة، أصلاً، في الوثيقتين A/AC.252/1997/CRP.6 و Add.1.

*** تستنسخ الديباجة والمواد من ١٣ إلى ١٧ من الوثيقة A/AC.252/L.2 هنا لأغراض مرجعية فقط. ولم تجر مناقشتها من قبل اللجنة المختصة.

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المحرقة أو المميتة أصبحت متزايدة الانتشار،

وإذ تلاحظ أيضا أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقترنا منها بوجود ضرورة ملحة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي بأكمله،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو المسؤولون أو الموظفون المدنيون أو العسكريون لدولة أو أي سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفون أو مسؤولون لمنظمة حكومية دولية فيما يتصل بممارستهم لمهامهم الرسمية.

٢ - يشمل تعبير "مرفق تجهيزات أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، بما في ذلك مرافق المياه والمجارير والطاقة والوقود والاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز مميت" أي سلاح أو جهاز أو مادة مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية أو أضرار مادية خطيرة، من خلال إطلاق ما يلي أو نشره أو أثره:

(أ) المواد الكيميائية السمية؛ أو

(ب) العوامل البيولوجية أو التكسينات؛ أو

(ج) الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما التي تكون منظمة ومدرّبة ومجهزة في المقام الأول لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني، والأشخاص المعززين لتلك القوات المسلحة الخاضعين لقيادتها وسيطرتها.

٥ - يشمل تعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر متاح أو مفتوح كلياً أو جزئياً لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يشمل تعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة لتقديم خدمات متاحة للجمهور في نقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لهذه الغاية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو حارق أو ميت، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو عام آخر أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار شديد للممتلكات العامة أو الخاصة للتسبب في اضطراب خطير للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أو

(ج) في ظروف يرجح أن يتسبب فيها فعله في خطر كبير يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(د) في ظروف يرجح أن يتسبب فيها فعله في حالة ذعر لدى الجمهور العام.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛

(ب) مكررا كل من ينظم أو يوجه أو يشارك بأي طريقة من الطرق في التخطيط أو التحضير لقيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢.

المادة ٣

لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات العسكرية لدولة ما، في إطار أدائها لمهامها الرسمية، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق أو مميت.

المادة ٤

تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير:

(أ) لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) لكي تخضع تلك الأفعال الإجرامية للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما تتسم به من طابع خطير.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة أو مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(أ) مكررا في أو بما يمس مرفق حكومي تابع لتلك الدولة، كسفارة أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ب) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ مكررا - تقوم أي دولة طرف تقرر الولاية القضائية المذكورة في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا أبطلت تلك الدولة الطرف فيما بعد تلك الولاية فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

٣ - تتخذ كل دولة طرف، كذلك، ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٦

١ - تقوم الدولة الطرف التي يكون المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، باتخاذ تدابير مناسبة، بموجب قانونها الداخلي، بحيث تضمن وجوده بغرض المحاكمة أو التسليم. وتجري هذه الدولة على الفور تحقيقا أوليا وفقا لتشريعاتها.

٢ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم فيها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢.

٤ - على الدولة الطرف، متى تحفظت على شخص ما، عملا بهذه المادة، أن تقوم على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دول أخرى مهتمة بالأمر، إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٧

١ - تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة ملزمة، بدون أي استثناء على الإطلاق سواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة وذلك ما لم تكن قد سلمت ذلك الشخص. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما تكون قوانين الدولة الطرف لا تجيز لها أن تسلم أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي أي عقوبة سجن تُفرض عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، ووافقت هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في المادة ١.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أيضا.

٥ - تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف، ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم إذا توفرت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛ أو أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر لأي سبب من هذه الأسباب.

٧ - لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، لا يجوز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة حضت عليها دوافع سياسية.

المادة ٩

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو دعاوى التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من الأدلة الموجودة لديها اللازمة لإجراءات الدعوى.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة تكون نافذة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - يجوز نقل الشخص المتحفظ عليه لدى دولة طرف، المطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا أَسْتُوفي الشرطان التاليان:

(أ) أن يوافق هذا الشخص عن علم على نقله؛

(ب) أن توافق السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تعيده، دون إبطاء، إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو وفقا لما تتفق عليه سلطات الدولتين خلاف ذلك؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - يجوز لأي دولة طرف يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، أن تشترط ألا يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم تلك الدولة الطرف بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٠ مكررا

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلتقى معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١١

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الوطنية، إذا لزم ذلك، لمنع ومناهضة الإعداد في أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها أو تشارك في ارتكابها عن علم؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي الى الموت أو الإصابة بجروح، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد ذات الصلة.

المادة ١٢

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيل الأمين العام هذه المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى. ولا ينطبق هذا الشرط حيثما لا تكون لأي دولة طرف أخرى ولاية قضائية بموجب المادة ٥.

المادة ١٢ مكررا

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٢ ثالثا

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه إخلال بالحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

المادة ١٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض في حدود مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يَفْتَح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بانقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ

باء - النصوص المنقحة للمواد من ١ إلى ١٢، ثالثاً، المقترحة من المكتب
بناءً على المناقشات التي دارت في الفريق العامل*

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي أو المرفق العام الآخر" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو المسؤولون أو الموظفون المدنيون أو العسكريون لدولة أو أي سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفون أو مسؤولون لمنظمة حكومية دولية فيما يتصل بممارستهم لمهامهم الرسمية.

٢ - يشمل تعبير "مرفق تجهيزات أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، بما في ذلك مرافق المياه والمجارير والطاقة والوقود والاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز مميت" أي سلاح أو جهاز أو مادة مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية أو أضرار مادية خطيرة، من خلال إطلاق ما يلي أو نشره أو أثره:

(أ) المواد الكيميائية السمية؛ أو

(ب) العوامل البيولوجية أو التكسينات؛ أو

(ج) الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما التي تكون منظمة ومدرّبة ومجهزة في المقام الأول لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني، والأشخاص المعززين لتلك القوات المسلحة الخاضعين لقيادتها وسيطرتها.

٥ - يشمل تعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر متاح أو مفتوح كلياً أو جزئياً لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

* انظر الفقرة ١١ من هذا التقرير. وقد وردت هذه النصوص المنقحة، أصلاً في الوثائق

A/AC.252/1997/CRP.1 و CRP.2 و CRP.3.

٦ - يشمل تعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة لتقديم خدمات متاحة للجمهور في نقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لهذه الغاية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو حارق أو ميت، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو عام آخر أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار شديد للممتلكات العامة أو الخاصة للتسبب في اضطراب خطير للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أو

(ج) في ظروف يرجح أن يتسبب فيها فعله في خطر كبير يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(د) في ظروف يرجح أن يتسبب فيها فعله في هلع لدى الجمهور العام.

٢ - يرتكب جريمة كل من يصنع أو يمتلك أو ينقل أو يحوز جهازا متفجرا أو حارقا أو مميتا بقصد استخدام ذلك الجهاز في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٤ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٣؛

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٣؛

(ب) مكرراً كل من ينظم أو يوجه أو يشارك بأي طريقة من الطرق في التخطيط أو التحضير لقيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٣ ويتخذ خطوات ملموسة للعمل على ارتكاب تلك الجريمة.

المادة ٣

لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات العسكرية لدولة ما بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق أو مميت.

المادة ١٢ ثالثاً

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه إخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الانساني الدولي.

المادة ٤

تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير:

(أ) لكي تُجرّم بموجب قانونها الداخلي الأفعال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢؛

(ب) لكي تُخضع تلك الأفعال الإجرامية للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما تتسم به من طابع خطير.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير القانونية لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في الإقليم الوطني لتلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة أو مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(أ) مكررا في سفارة أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولة طرف أو ضد أي من هذه الأماكن؛ أو

(ب) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(د) أو في محاولة لتخويف السكان المدنيين في تلك الدولة أو إكراههم أو الانتقام منهم.

٢ مكررا - تقوم أي دولة طرف تقرر الولاية القضائية المذكورة في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا أبطلت تلك الدولة الطرف فيما بعد تلك الولاية فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

٣ - تتخذ كل دولة طرف، كذلك، ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب أي محكمة دولية تكون لها ولاية قضائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١ - تقوم أي دولة طرف يكون الشخص المنسوبة إليه الجريمة أو المدان بارتكابها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها، كالتحفظ على ذلك الشخص مثلا،

لضمان وجوده الفترة المعقولة التي تمكن من اتخاذ الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم. وتجري هذه الدولة على الفور تحقيقاً أولياً وفقاً لتشريعاتها.

٢ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم فيها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة أو المدان بارتكابها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢.

٤ - لا تخل أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية وفقاً للمادة ٥ (١) (ج)، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته.

٥ - على الدولة الطرف، متى تحفظت على شخص ما، عملاً بهذه المادة، أن تخطر على الفور الدول التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دول أخرى مهتمة بالأمر والأمين العام للأمم المتحدة، إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجاجه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٧

١ - تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة ملزمة، بدون أي استثناء على الإطلاق سواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة وذلك ما لم تكن قد سلمت ذلك الشخص. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما تكون قوانين الدولة الطرف لا تجيز لها أن تسلم أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي أي عقوبة سجن تُفرض عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، ووافقت هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في المادة ١.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أيضا.

٥ - تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات وترتيبات تبادل المساعدة وتسليم المجرمين الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف، ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

٦ - لدى النظر في أي طلب لتسليم شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة، عملا بهذه الاتفاقية، تنظر الدولة المقدم إليها الطلب فيما إن كانت توجد أي أسباب جدية تحمل على الاعتقاد:

(أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛ أو

(ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر:

١٠' لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة؛ أو

٢٢' بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المختصة في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

٧ - لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، لا يجوز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة حضت عليها دوافع سياسية.

المادة ٩

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من الأدلة الموجودة لديها اللازمة لإجراءات الدعوى.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة تكون نافذة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - يجوز نقل الشخص المتحفظ عليه لدى دولة طرف، المطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا أَسْتَوْفِي الشرطان التاليان:

(أ) أن يوافق هذا الشخص عن علم على نقله؛

(ب) أن توافق السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تعيده إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتنفق عليه من قبل، أو وفقا لما تتفق عليه سلطات الدولتين خلاف ذلك؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - لا يجوز محاكمة الشخص المنقول الى دولة أخرى وفقا لهذه المادة، أيا كانت جنسية ذلك الشخص، أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم تلك الدولة الطرف بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٠ مكررا

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقي معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك معايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة ١١

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تكييف تشريعاتها الوطنية، إذا لزم ذلك، لمنع الإعداد في أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي الى الموت أو الإصابة بجروح، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد ذات الصلة.

المادة ١٢

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيل الأمين العام هذه المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٢ مكررا

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٢ ثالثا

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه إخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

المرفق الثاني

وثيقة عمل أولية مقدمة من فرنسا نيابة عن مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي*

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة عقد اتفاقية دولية، برعاية الأمم المتحدة، لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أقرت به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المختصة عملا بالقرار ٢١٠/٥١،

تعتمد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المرفق نصها بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها.

* صدرت، أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.252/L.2.

المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد رسمياً في سياقه على "إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المحرقة أو المميتة أصبحت متزايدة الانتشار،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتراناً منها بوجود ضرورة ملحة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي بأكمله،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، وأينما كان موقعه، يستخدمه أو يشغله موظفون مدنيون أو عسكريون لسلطة حكومية أو إدارية فيما يتصل بمهامهم الرسمية، سواء كانت هذه السلطة مالكة أو مستأجرة أو حائزة لهذا المرفق أو تستخدمه بصورة أخرى.

٢ - يشمل تعبير "مرفق تجهيزات أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، بما في ذلك مرافق المياه والمجارير والطاقة والوقود والاتصالات.

٣ - يُقصد بتعبير "جهاز مميت" أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة، من خلال إطلاق ما يلي أو نشره أو أثره:

(أ) المواد الكيميائية السامة؛

(ب) العوامل البيولوجية أو التكسينات؛

(ج) الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يُقصد بتعبير "القوات العسكرية النظامية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما التي تكون منظمة ومدرّبة ومجهزة في المقام الأول لأغراض الدفاع الوطني، والأشخاص المأذون لهم بمصاحبة هذه القوات المسلحة.

٥ - يشمل تعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر متاح أو مفتوح كلياً أو جزئياً لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة الأعمال التجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يشمل تعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في نقل الأشخاص أو البضائع بالبر أو البحر أو الجو، أو المستخدمة لهذه الغاية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق أو مميت، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛

(ب) أو في ظروف تشير إلى أن هذا الشخص كان يعلم، أو يُفترض أنه يعلم أن ثمة خطرا كبيرا في أن يؤدي فعله إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة.

٢ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة أيضا إذا حاول أن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - رهنا بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف، يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة أيضا إذا ما أتى فعلا يشكل اشتراكا أو في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ تدخلا أو تواطؤا أو مساعدة أو تحريضا على ارتكابها أو تسهила له أو إسداء المشورة بصده^(١).

المادة ٣

١ - لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات العسكرية النظامية للدولة بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق أو مميت.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه انتقاص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الدول القانون الإنساني الدولي.

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ ("اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات")، المادة ٣-١ (ج) '٤'.

المادة ٤(ب)

تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير:

(أ) لكي تُجَرَّم بموجب قانونها الداخلي الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) لكي تُخضع تلك الأفعال الإجرامية للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما تتسم به من طابع خطير.

المادة ٥(ج)

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، إذا ارتكبت الجريمة:

(أ) في أراضي تلك الدولة؛

(ب) أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛

(ج) أو على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل إذا ارتكبت الجريمة:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩ ("اتفاقية الرهائن")، المادة ٢؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨ ("اتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية")، المادة ٥.

(ج) مأخوذة مع التعديل اللازم من نص المادة ٥ من اتفاقية الرهائن؛ ونص المادة ٦ من اتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية.

(ب) أو على يد شخص عديم الجنسية يكون مسكنه المعتاد في أراضي تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لتخويف السكان المدنيين في تلك الدولة أو إكراههم أو الانتقام منهم أو حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣ - تتخذ كل دولة طرف، كذلك، ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجودا في أراضيها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة^(د).

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي^(هـ).

المادة ٦

١ - تقوم أي دولة طرف يكون المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة في أراضيها، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، بالتحفظ عليه أو اتخاذ تدابير أخرى، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طيلة الفترة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم^(و).

٢ - تجري هذه الدولة على الفور تحقيقا أوليا وفقا لتشريعاتها^(ز).

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، إقامة هذا الاتصال، أو للدولة التي يقيم فيها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(د) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (٤)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٥ (٢).

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات، المادة ٤-٣.

(و) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (١)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٧ (١).

(ز) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (١)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٧ (٢).

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة^(ج).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في أراضيها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣^(ط).

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي بوجود حق لها في الولاية القضائية وفقا للمادة ٥ (١) (ج)، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته^(ي).

٦ - على الدولة الطرف، متى تحفظت على شخص ما عملا بهذه المادة، أن تخطر على الفور الدول التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، وأية دول أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية^(ك).

(ح) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (٣)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٧ (٣).

(ط) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (٤)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٧ (٤).

(ي) اتفاقية الرهائن، المادة ٦ (٥).

(ك) اتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ٧ (٥).

المادة ٧ (ج)

١ - تكون الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة ملزمة، بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في أراضيها، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة وذلك ما لم تكن قد سلمت ذلك الشخص. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - إذا كانت قوانين الدولة الطرف لا تجيز لها أن تسلم أحد مواطنيها أو أن تتنازل عنه بشكل آخر إلا بشرط إعادته إليها ليقضي أي عقوبة سجن تُفرض عليه نتيجة المحاكمة والإجراءات التي طلب تسليمه أو التنازل عنه من أجلها، ووافقت الدولة التي طلبت تسليم هذا الشخص إليها على هذا الشرط، كان هذا التسليم أو التنازل المشروط كافيا للتحلل من الالتزام المنصوص عليه في المادة ١.

٣ - يكفل لأي شخص تقام عليه دعوى فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أن يلقي معاملة منصفة في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في أراضيها.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها^(ج).

٢ - إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب^(د).

(ل) اتفاقية الرهائن، المادة ٨؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١٠ (نص الفقرة ٢ من المادة ٧ اقتراح جديد).

(م) اتفاقية الرهائن، المادة ١٠ (١)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١١ (١).

(ن) اتفاقية الرهائن، المادة ١٠ (٢)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١١ (٢).

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب^(س).

٤ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أراضي الدول المطلوب منها تقرير ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ أيضا^(ع).

٥ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات التسليم وترتيباته الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف، ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية^(ف).

المادة ٩

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة لديها اللازمة لإجراءات الدعوى^(ص).

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات بشأن تبادل المساعدة تكون نافذة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني^(ق).

(س) اتفاقية الرهائن، المادة ١٠ (٣)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١١ (٣).

(ع) اتفاقية الرهائن، المادة ١٠ (٤).

(ف) اتفاقية الرهائن، المادة ٩ (٢)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١١ (٧).

(ص) اتفاقية الرهائن، المادة ١١ (١)؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١٢ (١).

(ق) اتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١٢ (٢).

المادة ١٠

١ - يُنقل الشخص المتحفظ عليه لدى دولة طرف، المطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو التعرف إلى المتهم أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا:

(أ) وافق هذا الشخص على نقله؛

(ب) وافقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على نقله، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة - وعليها واجب - إبقائه قيد التحفظ، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها ما يخالف ذلك أو تأذن بما يخالفه؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تعيده إلى عهدة الدولة التي نُقل منها، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك أو وفقا لما اتفقت عليه سلطات الدولتين؛

(ج) تمتنع الدولة التي نُقل إليها الشخص عن مطالبة الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تُحسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها وتحسم من أصل مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

المادة ١١^(١)

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الإعداد في أراضيها لارتكاب تلك الجرائم داخل أراضيها أو خارجها؛

(ر) اتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١٣ (١).

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

المادة ١٢ (ش)

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى المعنية. ولا يسري هذا الشرط إذا لم يكن لأي دولة طرف أخرى ولاية قضائية بموجب المادة ٥.

المادة ١٣ (ت)

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض في حدود مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤ (ث)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

(ش) اتفاقية الرهائن، المادة ٧.

(ت) اتفاقية الرهائن، المادة ١٦؛ واتفاقية الملاحة البحرية للمنظمة البحرية الدولية، المادة ١٦.

(ث) اتفاقية الرهائن، المادة ١٧.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥ (ج)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٦ (د)

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بانقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧ (هـ)

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ

(خ) اتفاقية الرهائن، المادة ١٨.

(ذ) اتفاقية الرهائن، المادة ١٩.

(ض) اتفاقية الرهائن، المادة ٢٠.

المرفق الثالث

التعديلات والمقترحات المكتوبة المقدمة من الوفود

١ - مقترح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1997/WP.1)

المادة ٢

الفقرة ١ (ب):

(ب) أو في ظروف تشير الى أن هذا الشخص كان يعلم، أو يُفترض أنه يعلم أن ثمة خطرا كبيرا في أن يؤدي فعله، نتيجة الأضرار التي ستنشأ عنه، الى ازهاق أرواح كثير من الناس أو حدوث اصابات بدنية خطيرة بينهم.

الفقرة ٣:

٣ - يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة أيضا إذا ما أتى فعلا يشكل مساعدة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، أو تحريضا على ارتكابها أو تسهила له.

٢ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي (A/AC.252/1997/WP.2)

المادة ١

١ - "المرفق الحكومي" يعني أي من المرافق الدائمة أو المؤقتة أو وسائل النقل الدائمة أو المؤقتة، أينما كانت، التي يستخدمها أو يشغلها الموظفون المدنيون أو العسكريون التابعون للسلطة السيادية أو السلطة الإدارية للدولة على أي مستوى ...

٣ - مقترح مقدم من ملاوي (A/AC.252/1997/WP.3)

المادة ٥، فقرة ٥ جديدة

البديل ١

٥ - يحاكم المتهمون بارتكاب جرائم بمقتضى هذه الاتفاقية أمام المحكمة الدولية المختصة بالنسبة الى الدول الأطراف التي تقبل بولايتها.

(مأخوذ مع التعديل من المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية)

البديل ٢

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من قبل المحكمة الدولية المختصة بالنسبة للجرائم المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

(مأخوذ مع التعديل من الفقرة ٤ من المادة ٥ من وثيقة العمل الأولية)

٤ - مقترح مقدم من السودان (A/AC.252/1997/WP.4)

المادة ٥، الفقرتان ١ و ٢

١ - متى يتقرر بصورة معقولة ثبوت الوقائع ذات الصلة*، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، إذا ارتكبت الجريمة ...

٢ - متى يتقرر بصورة معقولة ثبوت الوقائع ذات الصلة، يجوز للدول الطرف أيضا أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل إذا ارتكبت الجريمة ...

٥ - مقترح مقدم من فرنسا (A/AC.252/1997/WP.5)

المادة ٨، الفقرة ٥ و فقرة ٦ جديدة

٥ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات وترتيبات تبادل المساعدة وتسليم المجرمين الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف، ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

٦ - لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه التزام بالتسليم إذا كانت لدى الدولة الطرف أسباب جدية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم الناشئ عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ قُدم لأغراض مقاضاة شخص أو معاقبته بسبب العرق أو الديانة أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص معرض لأن يسوء بفعل سبب أو آخر من هذه الأسباب.

* في هذه المقترحات، يشار إلى التغييرات في الصياغة أو إلى إدخال كلمات أو جمل جديدة بوضع خط تحتها.

(نص معدل مستمد من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير

(١٩٩٧)

٦ - مقترح مقدم من البرتغال (A/AC.252/1997/WP.6)

الفقرة (٢) من المادة ٧

٢ - متى كانت قوانين الدولة الطرف لا تجيز لها أن تسلم أحد مواطنيها أو تتنازل عنه بشكل آخر إلا بشرط إعادته إليها ليقضي أي عقوبة سجن تُفرض عليه نتيجة المحاكمة والإجراءات التي طُلب تسليمه أو التنازل عنه من أجلها، ووافقت تلك الدولة والدولة التي طلبت تسليم هذا الشخص إليها على ذلك الخيار كان هذا التسليم أو التنازل المشروط كافياً لاعتبار أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١، قد استوفي.

٧ - مقترح مقدم من البرتغال واليونان (A/AC.252/1997/WP.7)

المادة ٧، الفقرة ٣

٣ - يكفل لأي شخص تقام عليه دعوى فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أن يلقي معاملة منصفة في جميع مراحل الدعوى، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في أراضيها.

٨ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/AC.252/1997/WP.8)

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد بينها فيما بعد. وفي حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمعاهدة ما، تعتبر تلك الجرائم مدرجة فيها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فإن ذلك الطلب يشكل أساساً قانونياً كافياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة يكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥ - فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات التسليم وترتيباته الواجبة التطبيق بين الدول الأطراف، ما دامت غير متماشية مع هذه الاتفاقية أو قد تمنع تطبيقها أو تعرقه.

٩ - مقترحات مقدمة من هولندا (A/AC.252/1997/WP.9)

المواد ٢، الفقرة ١؛ و ٣، الفقرة ١؛ و ٩ مكررا

المادة ٢، الفقرة ١

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق، أو جهاز مميت، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ و/أو

(ب) بقصد إحداث تعطيل خطير للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ أو

(ج) في ظروف تشير إلى أن هذا الشخص كان يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم أن فعله سيوجد خطرا كبيرا يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة أو تعطيل خطير للحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٣، الفقرة ١

١ - لا تسري هذه الاتفاقية على قيام الدولة الطرف [بصورة مشروعة] وفقا للقانون الوطني والدولي بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير قنبلة، أو جهاز متفجر أو حارق، أو جهاز مميت.

المادة ٩ مكررا

٩ مكررا - يكفل لأي شخص يجري اعتقاله أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان.

(استنادا الى المادة ٧ (٣) الواردة في الوثيقة A/AC.252/L.2*)

١٠ - مقترح منقح مقدم بالنيابة عن مجموعة البلدان الصناعية
الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي (A/AC.252/1997/WP.10)

المادة ١

١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، وأيضا كان موقعه --

(أ) يستخدمه أو يشغله موظفون أو مسؤولون مدنيون أو عسكريون، بمن فيهم المسؤولون التشريعيون أو القضاة التابعون لدولة أو أي سلطة عامة أخرى، أو موظفون أو مسؤولون تابعون لمنظمة حكومية دولية؛ و

(ب) يستخدمه أو يشغله أولئك الموظفون أو المسؤولون فيما يتصل بمهامهم الرسمية؛

سواء كانت هذه الدولة أو السلطة العامة الأخرى أو المنظمة الحكومية الدولية مالكة أو مستأجرة أو حائزة لهذا المرفق أو تستخدمه بصورة أخرى.

٢ - يشمل تعبير "مرفق تجهيزات أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، بما في ذلك مرافق المياه، والمجارير، والطاقة، والوقود، والاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز مميت" أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة، من خلال إطلاق ما يلي أو نشره أو أثره:

(أ) المواد الكيميائية السامة؛

* يرد النص ذي الصلة في المرفق الثاني أعلاه.

(ب) العوامل البيولوجية أو التكسينات؛ أو

(ج) الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية النظامية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدرّبة ومجهزة في المقام الأول لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني، والأشخاص الذين يعملون لدعم القوات المسلحة الخاضعة لقيادتهم وسيطرتهم.

٥ - يشمل تعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر متاح أو مفتوح، كلياً أو جزئياً، لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر.

٦ - يشمل تعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في توفير الخدمات للجمهور أو المستخدمة لتوفير هذه الخدمات من أجل نقل الأشخاص أو البضائع، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

١١ - مقترح مقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية)

(A/AC.252/1997/WP.11)

المادة ١١، الفقرتان (أ) مكررا و (ب)

الفقرة (أ) مكررا

الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة بذلك، عند الاقتضاء؛

الفقرة (ب)

تضاف عبارة "الدقيقة والمتثبت من صحتها" بعد كلمة "المعلومات".

١٢ - مقترح منقح بشأن المواد ١ (٤) و ٢ و ٣ مقدم باسم
مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي
(A/AC.252/1997/WP.12)

المادتان ٢ و ٣

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز حارق أو جهاز مميت، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث تدمير واسع النطاق للممتلكات من شأنه تعريض الأشخاص للخطر؛ أو

(ج) في ظروف يرجح أن يؤدي فيها عمله إلى تعريض الأشخاص لخطر شديد يزهد أرواحهم أو يلحق بهم إصابات بدنية جسيمة.

٢ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة أيضاً إذا حاول أن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة أيضاً إذا شارك عن طريق التواطؤ في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ أو إذا قام بتنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم لارتكاب جريمة من هذا القبيل.

المادة ٣

١ - لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات العسكرية النظامية للدولة بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز حارق أو جهاز مميت.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه انتقاص من الالتزامات الأخرى المفروضة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

تعديلات للمواد من ١ إلى ٨ و ١٠

المادة ١

١ - الفقرة ٤: تحذف كلمة "منظمة".

٢ - الفقرة ٦: يستعاض عن عبارة "بالبر أو البحر أو الجو" بعبارة "بالطرق البرية أو الجوفية أو البحرية أو الجوية".

المادة ٢

١ - الفقرة ١: تدرج عبارة "باقتناء أو حيازة" قبل عبارة "بتسليم".

٢ - الفقرة ٣: يستعاض عنها بما يلي:

٣ - رهنا بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف، يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة أيضاً إذا ما أتى فعلاً يشكل مؤامرة أو تواطؤاً على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

المادة ٣

الفقرة ١: تدرج عبارة "فيما يتصل بمهامها الرسمية" بعد عبارة "القوات العسكرية النظامية للدولة".

المادة ٤

١ - الفقرة ١: يستعاض عن عبارة "تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير" بعبارة "تسن كل دولة ما يلزم من التشريعات".

٢ - الفقرة ٢: يستعاض عن كلمة "مناسبة" بكلمة "فعالة".

المادة ٥

١ - الفقرة ٢ (ج): تحذف عبارة "السكان المدنيين في".

٢ - تضاف فقرة جديدة، ٢ مكرراً وفيما يلي نصها:

"٢ مكررا - يتعين على أي دولة طرف تكون قد قررت الولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٢ أو تقوم فيما بعد بإبطالها أن تخطر بذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعميم ذلك على الدول الأطراف الأخرى".

المادة ٦

١ - تدمج الفقرتان ١ و ٢ على النحو التالي:

"١ - تقوم أي دولة طرف يكون المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة في أراضيها، لدى اقتناعها بوجود ظروف ملحة تبرر، إجراء تحقيق أولي، بالتحفظ عليه أو اتخاذ تدابير أخرى، وفقا لقوانينها، لضمان وجوده طيلة الفترة المعقولة اللازمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢ - الفقرة ٦: يستعاض عن عبارة "تبليغ تلك الدول على الفور بالنتائج" بعبارة "تحيل إلى تلك الدول على الفور النتائج".

المادة ٧

تعاد صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي وتنقل إلى المادة ٨:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر تسليما للمجرمين أي تسليم مشروط من جانب دولة طرف لأحد رعاياها أو أي تنازل مشروط عنه لا تجيزه قوانينها إلا عن طريق الاتفاق الاختياري مع الدولة التي تطلب تسليم الشخص الذي يقضي بإعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة ليقضي أي عقوبة سجن تُفرض عليه نتيجة المحاكمة والإجراءات التي طُلب تسليمه أو التنازل عنه من أجلها.

المادة ٨

١ - تضاف فقرة جديدة ٣ مكررا على النحو التالي:

"٣ مكررا - لأغراض تسليم المجرمين، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم سياسية. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الحالات بتسليم المجرمين وفقا لقوانينها ومعاهداتها السارية".

٢ - تدرج فقرة ٦ جديدة ونصها كما يلي:

٦ - عند النظر في طلب لتسليم شخص يُدعى ارتكابه جريمة عملا بهذه الاتفاقية، تولي الدولة التي يقدم إليها الطلب الاعتبار الواجب لما إذا كان بإمكان ذلك الشخص أن يتمتع في الدولة المقدمة للطلب بالحق المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٧.

المادة ١٠

١ - تضاف فقرة جديدة ٢ (أ) مكررا على النحو التالي:

٢ (أ) مكررا - يتعيّن على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تعامله وفقا لقانونها وللقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، طالما بقي ذلك الشخص في إقليمها.

٢ - الفقرة ٢ (ب): يستعاض عن عبارة "بمجرد أن تسمح الظروف بذلك" بعبارة "بمجرد أن يتحقق الغرض من النقل".

١٤ - مقترح مقدم من اليونان (A/AC.252/1997/WP.14)

المادة ٨، الفقرة ١

١ - تشمل عبارة "مرفق حكومي" أي مرفق دائم أو مؤقت، أو وسيلة نقل [أيضا وجدت] يستخدمها أو يُشغلها أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو المسؤولون المدنيون أو العسكريون أو موظفو الدولة أو أي سلطة عامة أخرى أو الموظفون أو المسؤولون في أي منظمة حكومية دولية.

...

١٥ - مقترح مقدم من الكرسي الرسولي (A/AC.252/1997/WP.15)

المادة ٦، الفقرتان ١ و ٦

الفقرة ١:

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يوجد في أرضها مرتكب الجرم، أو المدعي ارتكابه الجرم، تدابير وفقا لقوانينها، إذا اقتضت بأن الظروف تقتضي ذلك، لضمان تواجد ذلك الشخص طيلة المدة اللازمة لإتاحة الشروع في الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

الفقرة ٦:

٦ - عندما تحتفظ الدولة الطرف على أحد الأشخاص، عملاً بهذه المادة، تقوم فوراً بإخطار الدول التي أنشأت اختصاصاً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، وأي دول مهمة أخرى إن ارتأت ذلك مستصوباً، بأن ذلك الشخص قيد التحفظ، وبالظروف التي اقتضت احتجازه. وتبلغ الدولة التي تقوم بالاستفسار الأولي، المتوخى في الفقرة ٢ من هذه المادة، ما تتوصل إليه من نتائج إلى تلك الدول فوراً، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الاختصاص.

١٦ - مقترحات مقدمة من باكستان (A/AC.252/1997/WP.16)

الفقرة الثانية من الديباجة

١ - تضاف بعد لفظة "أشكاله"، عبارة "ومظاهره"

٢ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة الثالثة نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"

٣ - في الفقرة الثالثة من الديباجة بنصها الحالي

(أ) بعد عبارة "وإذ تشير"، يدرج ما يلي "إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي حثت فيه جميع الدول، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة، على الإسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي؛"

(ب) بعد عبارة "كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، يمكن حذف بقية نص الفقرة، ويمكن النظر في إضافة إشارة مناسبة إلى القرار ٢١٠/٥١.

٤ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة الرابعة، نصها كما يلي:

"وإذ تسلم بوجه خاص بأن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

٥ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة الخامسة، نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يحث، في جملة أمور، جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"

٦ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة السادسة نصها كما يلي:

"وإذ تشير كذلك إلى أن القرار ٦٠/٤٠ يدين إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها"

(المصدر: اتفاقية القضاء على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية)

٧ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة التاسعة، نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة"

(المصدر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)

٨ - المادة ١، الفقرة ١

تضاف في نهاية النص المنقح في الوثيقة A/AC.252/1997/WP.10 عبارة "داخل حدودها المعترف بها دوليا".

٩ - المادة ٢

(أ) تضاف فقرة ٤ جديدة، نصها كما يلي:

"٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة."

(المصدر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)

(ب) تضاف فقرة ٥ جديدة، نصها كما يلي:

"٥ - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتسق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى."

(ج) تضاف فقرة ٦ جديدة، ونصها كما يلي:

"٦ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف بموجب قانونه الداخلي."

(المصدر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)

١٠ - المادة ٣

تضاف فقرة ١ مكررا جديدة، ونصها كما يلي:

١ مكررا - لا تسري هذه الاتفاقية أيضا أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، وفي الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصري، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(المصدر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)

١١ - تضاف فقرة ٦ جديدة، نصها كما يلي:

"٦ - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات؛ على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات."

(المصدر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)

١٧ - مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
(A/AC.252/1997/WP.17)

المادة ٢، فقرة جديدة ٤

٤ - يرتكب أيضا جريمة كل من يتفق مع شخص آخر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، ويتخذ شخص من أولئك الأشخاص إجراء ملموسا إعمالا للاتفاق يتضح منه قصد أولئك الأشخاص ارتكاب تلك الجريمة.

١٨ - مقترح مقدم من إيطاليا (A/AC.252/1997/WP.18)

المادة ٣، فقرة جديدة ٣

٣ - يرتكب أيضا جريمة:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛

(ب) كل من ينظم أو يوجه أو يشارك بأي طريقة من الطرق في التخطيط أو التحضير لقيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢.

١٩ - مقترح مقدم من الكرسي الرسولي (A/AC.252/1997/WP.19)

المادة ١، الفقرة ١

١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، أينما كان موقعه بصورة مشروعة، يستخدمه أو يشغله أشخاص مدنيون أو عسكريون لدولة أو لسلطة عامة أو لمنظمة حكومية دولية فيما يتصل بمهام رسمية أو حكومية.

٢٠ - مقترحات مقدمة من كولومبيا بتعديلات للوثائق A/AC.252/

1997/WP.10 و A/AC.252/1997/WP.12 و A/AC.252/1997/CRP.1 و

و A/AC.252/1997/CRP.2 *A/AC.252/1997/WP.20)

المادة ١

الفقرة ١

تُحذف عبارة "وأينما كان موقعه".

الفقرة ٤

يستعاض عن عبارة "القوات العسكرية النظامية للدولة" بعبارة "القوات المسلحة النظامية للدولة".

المادة ٢

الفقرة ١

يستعاض عن عبارة "القوات العسكرية النظامية" بعبارة "القوات المسلحة النظامية".

المادة ٥

الفقرة ٢

تعدل الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل، دون المساس بما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة".

الفقرة ٢ (أ) مكررا:

تُحذف هذه الفقرة الفرعية.

الفقرة ٢ (د)

تُحذف هذه الفقرة الفرعية.

* يرد نص الوثيقتين A/AC.252/1997/WP.10 و 12 في الفرعين ١٠ و ١٢ من هذا المرفق. ويرد النص ذي الصلة من الوثيقتين A/AC.252/1997/CRP.1 و 2 في المرفق الأول بآء أعلاه.

الفقرة ٤

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة: "بما يتماشى مع القانون الدولي".

الفقرة ٥

تُحذف هذه الفقرة.

المادة ٧

الفقرة ٢

تُحذف هذه الفقرة.

المادة ٨

الفقرة ٤

تُحذف هذه الفقرة.

الفقرة ٥

تُحذف هذه الفقرة.

الفقرة ٦

يستعاض عن هذه الفقرة بنص الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

المادة ١٠

تُحذف هذه المادة.

المادة ١٠ مكررا

يستعاض عن كلمة "منصفة" بكلمة "عادلة".

المادة ١١

الفقرة الفرعية (أ):

يستعاض عن هذه الفقرة بنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

ملاحظة: يحتفظ وفد كولومبيا بحق تقديم مقترحات جديدة بشأن هذه النصوص والنصوص الأخرى التي ستقدم في المستقبل.

٢١ - مقترح مقدم من فرنسا بشأن الفقرة ٧ من المادة ٨ الواردة في الوثيقة A/AC.252/CRP.1 *A/AC.252/1997/WP.21)

البديل الأول:

تُحذف الفقرة ٧.

البديل الثاني:

تُضاف إلى الفقرة ٧ الأحكام الثلاثة التالية:

١ - تُضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٧ (على اعتبار أن الفقرة ٦ قد حذفت)، ونصها كما يلي:

"يجوز لأي دولة قدم إليها طلب تسليم بموجب هذه الاتفاقية أن ترفض الاستجابة لطلب التسليم إذا كانت لديها أسباب جوهريّة تحملها على الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو لأن وضع هذا الشخص قد يزداد خطورة لسبب أو آخر من هذه الأسباب".

٢ - تُضاف مادة جديدة، نصها كما يلي:

"يجوز لأي دولة، لدى توقيعها أو إيداعها لصك التصديق، أو القبول أو الموافقة، أن تعلن أنها تحتفظ لنفسها بحق رفض التسليم فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ تعتبرها جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة دفعت إلى ارتكابها دوافع سياسية".

* يرد النص ذو الصلة من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.1، في المرفق الأول بآء أعلاه.

٣ - تضاف مادة جديدة، نصها كما يلي:

"لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمس بمبدأ الحق في اللجوء على النحو الذي تعترف به دساتير الدول الأطراف، وأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والمستكملة بالبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والقانون العرفي".

٢٢ - مقترح مقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(A/AC.252/1997/WP.22)

الديباجة، الفقرة الأولى

تدرج عبارة "حسن الجوار و" قبل عبارة "العلاقات الودية والتعاون بين الدول".

٢٣ - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي (A/AC.252/1997/WP.23)

المادة ١، الفقرة ١

١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي (العام)" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً وأينما كان موقعه، تستخدمه أو تشغله هيئات تابعة لسلطة حكومية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو مسؤولون أو موظفون مدنيون أو عسكريون لسلطة حكومية أو لأي سلطة عامة أخرى، أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بمهامهم الرسمية.

٢٤ - مقترح مقدم من غواتيمالا (A/AC.252/1997/WP.24)

الفقرة ١ من المادة ١ من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.3*

"١ - يشمل تعبير "المرفق الحكومي أو المرفق العام الآخر" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله موظفو أو مسؤولو الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو غيرهم من الموظفين أو المسؤولين المدنيين أو العسكريين، أو ممثلو أو موظفو أو مسؤولو دولة أو سلطة عامة أو هيئة أو كيان ما، أو موظفون أو مسؤولون لمنظمة حكومية دولية فيما يتعلق بممارستهم لمهامهم الرسمية أو ما يتصل بها".

* يرد النص ذو الصلة من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.1 في المرفق الأول بآء أعلاه.

٢٥ - مقترح مقدم من أيرلندا وفرنسا (A/AC.252/1997/WP.25)

المادة ٦، الفقرتان ١ و ٢

١ - تقوم الدولة الطرف المعنية، لدى تلقيها معلومات تفيد احتمال وجود مجرم أو شخص منسوبة إليه جريمة في أراضيها، باتخاذ ما يلزم من تدابير بموجب قانونها الوطني للتحقيق في الوقائع الواردة في تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة في أراضيها باتخاذ التدابير الملائمة بموجب قانونها الوطني، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، لضمان حضوره لأغراض المحاكمة أو التسليم.

٢٦ - مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.252/1997/WP.26)

تنقيح مقترح للفقرة ١ من المادة ٦ من النص الذي قدمه المكتب في
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/AC.252/1997/CRP.1)*؛ والمادة ٦ (١) مكررا
الواردة فيه

١ - عندما يتبيّن أن المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجود في إقليم دولة طرف، تقوم تلك الدولة فوراً بما يلزم من تحقيق، وفقاً لقوانينها، للشروع في تدابير الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

١ مكررا - تقوم الدولة الطرف التي يكون المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة في أراضيها باتخاذ التدابير الملائمة بموجب قانونها الداخلي، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، لضمان حضوره لأغراض المحاكمة أو التسليم.

٢٧ - مقترح مقدم من هولندا (A/AC.252/1997/WP.27)

المادة ١، الفقرة ٣ والمادة ٢، الفقرة ١

المادة ١، الفقرة ٣:

تُحذف هذه الفقرة.

* يمكن الاطلاع على النص ذي الصلة من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.1 في المرفق الأول بـ

أعلاه

المادة ٢، الفقرة ١:

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز حارق أو جهاز سام أو جهاز بيولوجي أو جهاز مشع، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق هياكل أساسية، أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها.

٢٨ - مقترح مقدم من الجزائر (A/AC.252/1997/WP.28)

عنوان الاتفاقية

الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

٢٩ - مقترح مقدم من الصين وكندا (A/AC.252/1997/WP.29)

المادة ٧، الفقرة ٢

٢ - يجوز للدولة الطرف أن تفي بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ بتسليم الشخص المنسوبة إليه الجريمة إلى دولة طرف أخرى لأغراض المحاكمة، شريطة إعادته إلى الدولة الطرف التي سلمته، فور انتهاء المحاكمة، ليقضي العقوبة المحكوم عليه بها نتيجة لتلك المحاكمة، إذا كانت قوانينها الوطنية تسمح بذلك.

٣٠ - مقترح مقدم من سويسرا (A/AC.252/1997/WP.30)

المادة ٣

لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات المسلحة للدولة بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز من الأجهزة المذكورة في المادة ٢ في نزاع مسلح وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

٣١ - مقترح مقدم من المكسيك (A/AC.252/1997/WP.31)

تعديل مقترح للوثيقة A/AC.252/1997/CRP.1*

المادة ٨

١ - الفقرة ٦: تحذف الفقرة.

* يرد النص ذو الصلة من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.1، في المرفق الأول بآء أعلاه.

٢ - الفقرة ٧: يكون نص الفقرة كما يلي:

"٧ - لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، ورهنا بأحكامها الدستورية، لا يجوز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية."

المادة ٨ مكررا

تضاف مادة ٨ مكررا جديدة نصها كما يلي:

"٨ مكررا - لا يوافق على طلب تسليم الشخص المنسوبة إليه الجريمة، بموجب هذه الاتفاقية، إذا توفرت لدى الدولة المقدم إليها الطلب أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد:

(أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد قدم بغرض محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛ أو

(ب) بأن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر:

'١' لأي سبب من الأسباب المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة؛ أو

'٢' بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المختصة في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية."

٢٢ - مقترح مقدم من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية
(A/AC.252/1997/WP.32)

المادة ١، الفقرة ٣؛ المادة ٢، ومواضع أخرى

المادة ٢

يستعاض في المادة ٢ وفي مواضع أخرى من الاتفاقية، عن عبارة "جهاز متفجر أو حارق أو مميت" أينما وردت بعبارة "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة".

المادة ١، الفقرة ٣

يحذف التعريف الحالي لمصطلح "جهاز متفجر" ويستعاض عنه بالتعريف التالي لمصطلح "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

"٣ - يقصد بمصطلح "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

"(أ) أي جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

"(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة^(١)، بإطلاق المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو الإشعاع أو المواد المشعة، أو نشرها أو من خلال أثرها".

(أ) إذا كانت هناك جريمة تشكل تدميرا متعمدا للممتلكات (كما هو في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.3 مثلا)، فإن بالإمكان إيراد المصطلح المستعمل لوصف تلك الجريمة في هذا الباب. وعلى سبيل المثال، إذا كانت جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٢ تشكل سلوكا "بقصد إحداث دمار شديد للممتلكات"، فإنه يمكن أن تدرج العبارة الإضافية التالية "أو دمار شديد للممتلكات" بعد عبارة "أو إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة" في المرتين التي ترد فيهما في التعريف عبارة "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة".

المرفق الرابع

موجز غير رسمي أعده المقرر للمناقشة التي دارت في الجلسة العامة وفي الفريق العامل

١ - في الجلسة الأولى للجنة المخصصة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، قام ممثل فرنسا، نيابة عن مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي، بعرض وثيقة عمل أولية عن مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (A/AC.252/L.2) (انظر المرفق الثاني). وتستند الوثيقة إلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض النصوص الدولية القائمة لتحديد ما إذا كان من الضروري استكمال الإطار المتعلق بالإرهاب. وكانت مسألة الهجمات الإرهابية بالقنابل قد طُرحت، لأول مرة، من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي انعقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر A/51/261)، والذي اعتمدت فيه مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي توصية في هذا الشأن. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في آخر قرار لها عن الإرهاب، وهو القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بتلك التوصيات. وأنشأت الجمعية العامة أيضاً للجنة المخصصة الحالية للقيام في جملة أمور بمهمة وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وبعد اعتماد القرار ٥١/٢١٠ اجتمع فريق الخبراء في باريس وقام بصياغة وثيقة العمل الأولية وقدمها إلى الجمعية العامة لتكون أساساً لأعمال اللجنة المخصصة. كما ذكر ممثل فرنسا أن وثيقة العمل هي تجسيد لنص وهيكل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. غير أنها تنطبق على الحالات غير المشمولة بسائر الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب.

٢ - واسترسل ممثل فرنسا في التوضيح فقال إن ديباجة مشروع الاتفاقية قد صيغت بلغة صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعارف عليها والصادرة في الآونة الأخيرة. كما أن المادة ١، المتعلقة بالتعريف، تعتبر ملحقاً إضافياً للمادة ٢، التي تغطي نطاق الاتفاقية. وتغطي المادة ٣ القوات العسكرية النظامية للدولة، بينما تغطي المادة ٤ التزام الدول الأطراف بإصدار تشريعات داخلية لتنفيذ الاتفاقية. وتقرر المادة ٥ الولاية القضائية، الإلزامية منها والتقديرية. أما المادة ٦ فتتناول موضوع الاحتجاز، بينما تنص المادة ٧ على الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته. وتتصدى المادة ٨ للصلة بين الاتفاقية ومعاهدات تسليم المجرمين القائمة. وتعنى المادة ٩ بإجراءات الدعوى، بينما تشير المادة ١٠ إلى نقل الأشخاص إلى دولة أخرى. وتنص المادة ١١ على التعاون العام بين الدول، بينما تغطي المادة ١٢ موضوع الاتصال بين الدول. وتتناول المادة ١٣ تسوية النزاعات، بينما تتضمن المواد من ١٤ إلى ١٧ الأحكام الختامية.

٣ - وأكد على أن وثيقة العمل الأولية لا يقصد منها، بالضرورة، أن تجسد موقف المجموعة، وإنما أن تكون وثيقة مفيدة لمناقشة الموضوع. ومن حق كل وفد، بمن في ذلك مقدمو الاقتراح، التقدم بأي اقتراح يعن له بشأن مشروع الاتفاقية.

٤ - وقبل أن تعاود اللجنة الانعقاد كفريق عامل جامع للنظر في وثيقة العمل الأولية، دُعيت الوفود الى إبداء ما يعن لها من تعليقات عامة. وذكر أن وثيقة العمل تعتبر أساسا جيدا للنقاش، سيما وقد روعيت فيها صكوك قانونية مقبولة على نطاق واسع في مجال الإرهاب.

٥ - وتم التأكيد على ضرورة صياغة المادتين ١١ و ١٢ بصورة أكثر تفصيلا. وبناء على هذا الرأي، يتعين النص في المادة ١١ على إجراء ما لتعاون الدول، كما يتعين أن تنص المادة ١٢ على دور للأمين العام يفوق ما هو متوخى حاليا في مشروع المادة. واقتُرحت عدة تعديلات على مشروع الاتفاقية، وهي إضافة حكم ينص على امتناع الدول عن تنظيم أعمال الإرهاب أو التحريض عليها أو تسهيلها أو تمويلها أو المساعدة عليها؛ وإضافة حكم آخر ينص على عدم جواز الدفاع المستند الى الطابع السياسي للجريمة؛ فضلا عن إضافة حكم آخر ينص على التيقظ لاستغلال الإرهابيين لنظام اللجوء.

٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه نظرا لأن تدابير منع الإرهاب تنطوي على عنصر الاستعجال، فإن اتباع نهج قطاعي لحل مشكلة الإرهاب سيزيد من نجاح جهود مكافحة الإرهاب، بما فيها قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وارتأى وفد آخر أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لا يعتبر سوى خطوة واحدة على درب مكافحة الإرهاب الدولي، وأن ما يلزم في واقع الأمر هو نظام قانوني شامل أعم وتعريف قانوني للإرهاب.

٧ - وانتقل الفريق العامل الى نظر الوثيقة A/AC.252/L.2 مادة مادة.

الديباجة

٨ - قدم عدد من المقترحات بهدف استكمال أحكام الفقرات المقترحة من الديباجة:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة:

تدرج عبارة "حسن الجوار" قبل عبارة "العلاقات الودية والتعاون بين الدول";

(ب) الفقرة الثانية من الديباجة:

'١' يستعاض عن عبارة "بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم" بعبارة "بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم";

'٢' تضاف بعد هذه الفقرة فقرة جديدة هذا نصها: "وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)؛

٣٠ تدرج بعد هذه الفقرة فقرة جديدة مأخوذة من ديباجة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، هذا نصها:

"وإذ تقرر، بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛"

(ج) الفقرة الثالثة من الديباجة:

يشار، بالإضافة الى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الى القرارين ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والى الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١؛

(د) الفقرة الرابعة من الديباجة:

تضاف فقرة أخرى مأخوذة من ديباجة اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، هذا نصها:

٣١ "وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي بادرت فيه الجمعية العامة الى أمور منها أن حثت 'جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛"

٣٢ الفقرة الرابعة من الديباجة:

تضاف فقرة جديدة أخرى من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، هذا نصها:

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي بادرت الجمعية العامة فيه الى أمور منها أن أدانت 'إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها؛"

(هـ) الفقرة الرابعة من الديباجة:

تضاف فقرة جديدة أخرى من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية هذا نصها:

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي بادرت الجمعية العامة فيه إلى أمور منها أن أدانت 'إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها'؛

(و) الفقرة الخامسة من الديباجة:

يلزم تعريف مصطلح "الأجهزة المميتة" بوضوح؛ وإلا يتعين حذفه؛

(ز) الفقرة السادسة من الديباجة:

'١' تضاف بعد عبارة "الأحكام القانونية المتعددة الأطراف" عبارة "على الصعيد الدولي"؛

'٢' تدرج، بعد هذه الفقرة، فقرة من ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، هذا نصها:

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ح) الفقرة السابعة من الديباجة:

تدرج بعد عبارة "التعاون الدولي بين الدول" عبارة "على أساس مبدأ الاحترام التام لسيادة الدول والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة"؛

(ط) دمج الفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة والفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة.

٩ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة، أعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى أن تكون الديباجة قصيرة وبليغة، وأن تعكس مضمون مشروع الاتفاقية. كما ارتأت تلك الوفود أن الديباجة يجب ألا تتضمن، مثلا، أي إشارة إلى قرارات الجمعية العامة الصادرة منذ زمن بعيد.

١٠ - وأعربت وفود أخرى عن رأي يدعو إلى أن تكون الديباجة متوازنة بصورة سليمة. لذلك، يتعين إدراج جميع قرارات الجمعية العامة التي لها صلة بالموضوع.

المادة ١

١١ - وبخصوص المادة ١ المتعلقة بالتعريف، وردت اقتراحات تدعو إلى تعريف تعابير "القنابل" و"الإرهاب" والهجمات الإرهابية بالقنابل" و "جهاز متفجر أو جهاز حارق" بطريقة تسهل تفسير مشروع الاتفاقية وتنفذه. غير أن وفودا أخرى ارتأت أن محاولة تعريف كل مفهوم يرد في نص الاتفاقية لن تكون صعبا فحسب، بل إنها تنطوي على مخاطر الإغفال.

١٢ - وأثار مصطلح "المرفق الحكومي" الوارد في الفقرة ١، الكثير من النقاش. وارتأت بعض الوفود أن ذلك المصطلح بصيغته الحالية ضيق للغاية وينبغي توسيعه ليشمل مفاهيم "الدولة" و/أو "المرفق العام" كذلك؛ كما ينبغي أن يشمل لا الفرع التنفيذي للحكومة فحسب، بل أيضا الفرعين القضائي والتشريعي. وقدم مقترح مكتوب (A/AC.252/1997/WP.2) مع بعض التعديلات الشفوية التي أدخلت عليه لمعالجة هذه الشواغل. وفيما يتعلق بعبارة "وأينما كان موقعه" التي تلي عبارة "المرفق الحكومي"، ارتأت بعض الوفود أنها توضيح مفيد. وأعرب عن رأي يدعو إلى تعديل العبارة على النحو التالي "أيا كان موقعه المشروع". وقدم مقترح آخر بإضافة عبارة "داخل الحدود المعترف بها دوليا لدولة ما أو داخل الحدود المعترف بها دوليا لدول أخرى". غير أن وفودا أخرى ارتأت أنه لا داعي إلى إدراج هذا التعديل. وأعرب عن رأي مفاده حذف كلمة "عسكريون" نظرا لأن هذا المصطلح تشمله الإشارة إلى المسؤولين والموظفين الحكوميين. وفي هذا الصدد قُدم اقتراح بحذف عبارة "عسكريون ومدنيون". وشككت بعض الوفود في الحاجة إلى إدراج عبارة "مسؤولون" إلى جانب عبارة "موظفون" على النحو المقترح في النص المنقح (A/AC.252/1997/WP.10). واقترح وفد آخر استخدام كلمة "أشخاص" (A/AC.252/1997/WP.19). واعتقد أيضا أن المصطلح لن يشمل المنظمات الحكومية الدولية التي ينبغي إدراجها في التعريف، في فترة مستقلة على الأفضل (A/AC.252/1997/WP.10 و 13). ووجه الانتباه إلى ضرورة أن يدرج في المادة ٢ كل تعديل يتم في هذا الصدد.

١٣ - وأعرب عن القلق تجاه عبارة "جهاز مميت". فبعض الوفود ارتأت أن المصطلح يحتاج إلى توضيح، لأنه يتجاوز فيما يبدو تعريف "القنبلة" أو الضم العام لها، اعتبارا للعناصر الواردة في الفقرة. بينما اقترحت وفود أخرى تغيير عنوان مشروع الاتفاقية لتوسيع نطاقها بما يتجاوز الهجمات الإرهابية بالقنابل. كما اقترح إضافة كلمة "مادة" إلى التعريف. وكان ثمة اقتراح آخر يدعو إلى أن تستعمل الفقرتان ٣ (ب) و (ج)

المصطلحات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية واتفاقيات المواد النووية، وذلك لتفادي التناقض ومشاكل التفسير.

١٤ - وأعربت بعض الوفود عما يساورها من شك حيال مفهوم "القوات المسلحة النظامية". وقالت بعضها إنه يفضل أن يترك مسألة تعريف مفهومها الدقيق للقانون الداخلي. بينما ارتأى البعض الآخر حذف كلمة "النظامية".

١٥ - وارتأت بعض الوفود ضرورة توسيع مفهوم القوات المسلحة النظامية ليشمل أفراد قوات الأمن والشرطة الذين لا يزاولون في العديد من الحالات مهام تتعلق بالدفاع الوطني، بل يركزون بدلا من ذلك على صون القانون والنظام. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي يقول بأن قوات الأمن الداخلي مشمولة فعلا بالوصف الساري على القوات المسلحة في النص المقترح، على اعتبار أن "هدفها الرئيسي" الدفاع الوطني. وأشارت وفود أخرى أن أعمال قوات الأمن الداخلي مشمولة بما فيه الكفاية باستخدام نعت "بصورة غير مشروعة" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن أنشطة قوات الأمن الداخلي، على عكس أنشطة القوات المسلحة، لا ينظمها القانون الدولي. غير أن وفودا أخرى ارتأت ضرورة مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة.

١٦ - وقدم مقترح من أجل بيان القوات العسكرية التي ينطبق عليها التعريف الوارد في الفقرة ١٤ هل هي قوات الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها أو قوات الدول التي لها ولاية قضائية على الجريمة.

١٧ - ولاحظت وفود أخرى أيضا ضرورة توضيح مفهوم "الأشخاص المأذون لهم بمصاحبة" القوات المسلحة، على أن تكون الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حلا من الحلول الممكنة. كما أعرب عن رأي يفضل حذف أي إشارة إلى هؤلاء الأشخاص، ما دام مصطلح "القوات المسلحة النظامية" مصطلحا عاما. ولوحظ في هذا الصدد أن الإشارة إلى أولئك الأشخاص قد استمدت من اتفاقيات جنيف، غير أن بالإمكان إيجاد صيغة بديلة ما دام المشروع يغطي مجالا واسعا.

١٨ - ولاحظ الوفد الذي قدم صيغة منقحة للوثيقة A/AC.252/L.2 (A/AC.252/1997/WP.10 و 12)، نتيجة للجولة الأولى من المناقشات، أن التغييرات التي تم إدخالها على الفقرة ٤ من المادة ١ تتضمن تعريفا موسعا للقوات المسلحة يشمل قوات الأمن ويقتصر مفهوم الأشخاص الآخرين المصاحبين لها على أولئك الذي يعززون القوات المسلحة ويخضعون لقيادتها وسيطرتها.

١٩ - وارتأت بعض الوفود أن المواد المنقحة لا تعكس على النحو الملائم الآراء المختلفة التي أعرب عنها خلال المناقشة.

٢٠ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة تحليل آثار إدراج قوات الأمن في نطاق مشروع الاتفاقية. وأعرب عن شكوك حول استخدام عناصر مقاومة التمرد، والمرزقة والعناصر المدسوسة كأشخاص يتصرفون دعماً للقوات المسلحة. وارتأت بعض الوفود أن الإشارة إلى القوانين الداخلية المنظمة لقوات الأمن لا تزال مطلوبة. ولاحظ أحد الوفود أن بالإمكان حذف كلمة "النظامية"، بينما ذهب وفد آخر إلى أن القوات غير العسكرية يمكن أن تكون هي أيضاً مشمولة بالحكم. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها حذف الفقرة ٤ برمتها.

٢١ - واقتُرح في النص المنقح للفقرة ٥ تعريف موجز لمصطلح "المكان المفتوح للاستخدام العام"، يسقط النصف الثاني من التعريف الأصلي. وبينما فضلت بعض الوفود هذه الصيغة الموجزة، ارتأت وفود أخرى أن القائمة الواردة في المقترح الأول مفيدة. كما أعرب عن رأي يدعو إلى أن يغطي مشروع الاتفاقية الأماكن الخاصة.

٢٢ - وأثير تساؤل عما إذا كانت شبكات قطارات الأنفاق مشمولة بمصطلح "النقل العام"، وما إذا كان مصطلح مثل المجاري المائية أو الطرق المائية يمكن أن يحل محل "البحر" أو يكمله، بغية توسيع المفهوم ليشمل البحيرات والأنهار. وقدمت مقترحات مكتوبة وتعديلات شفوية (A/AC.252/1997/WP.10 و 13) بشأن الشواغل المشار إليها أعلاه.

المادة ٢

٢٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢ المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية، قدمت اقتراحات تدعو إلى توسيع نطاق الفقرة ١ لتشمل، على سبيل المثال، المشاركة والصنع والواردات أو الصادرات والحيازة والامتلاك والتسليم والتشغيل فيما يتصل بالقنبلة. غير أنه أعرب عن القلق من أن مشروع الاتفاقية لا يرمي إلى تنظيم صنع المتفجرات. كما أبدى رأي يقول بأن عرض محتويات الفقرة ١ سيكون أفضل لو قسمت إلى فقرتين. وقدم مقترح مكتوب وبعض التعديلات الشفوية (A/AC.252/1997/WP.13) بشأن الفقرة ١.

٢٤ - وكانت عبارة "بصورة غير مشروعة وعن عمد" موضوع نقاش هي أيضاً. فذهبت بعض الوفود إلى القول بأنه لا حاجة إلى هذه العبارة، بينما ارتأت وفود أخرى أنها ضرورية للتمييز بين الأفعال المزمع شمولها بأحكام المادة من ناحية وبين الأفعال المشروعة والحوادث من ناحية أخرى. وأشار إلى أن هذه المصطلحات ترد أيضاً في صكوك قانونية دولية مستقرة أخرى. وقدم اقتراح يدعو إلى تحديد تلك العبارات. واقتُرحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "بصورة غير مشروعة وعن عمد" بعبارة "لغرض إرهابي" من أجل التمييز بين الأعمال الإرهابية والجريمة العادية في القوانين المحلية. وقدم أيضاً مقترح بأن تضاف، بعد عبارة "بصورة غير قانونية" عبارة "انتهاكاً للقانون الوطني والدولي".

٢٥ - وكانت ثمة أيضاً اقتراحات تدعو إلى توسيع نطاق الفقرة ١ (أ) لتشمل الإضرار بالممتلكات، والآثار النفسية، وبث الهلع بين السكان أو إحداث اضطرابات خطيرة في النظام العام أو في الحياة الاجتماعية

والاقتصادية. وأشار إلى أنه إذا كان الإضرار بالممتلكات مشمولاً فينبغي تكييفه ليعكس درجة من الخطورة تناسب هذا النوع من الاتفاقيات. ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تشير إلى "الضرر الواسع النطاق". كما لوحظ أن "الآثار النفسية" مصطلح ذاتي إلى حد ما ولا يمكن أن يرقى إلى درجة الخطورة المقصودة بأحكام مشروع الاتفاقية. واقترح تعديل عبارة "أن هذا الشخص كان يعلم، أو يفترض أنه يعلم" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بحيث تعكس معياراً أكثر موضوعية. وقدمت بهذا الصدد مقترحات مكتوبة وتعديلات شفوية (A/AC.252/1997/WP.1 و 9 و 12).

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى أن يكون مشمولاً أيضاً إلى جانب الشروع، التهديد بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن اتفاقيات أخرى قد اشتملت على جريمة التهديد (اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مثلاً). ولئن ذهب البعض إلى الرأي بضرورة تعريف مصطلح "الشروع"، فقد رأى البعض الآخر حذفه، ما دام الشروع لا يبلغ درجة الخطورة المطلوبة وفقاً للمشروع المقترح.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ والمصطلحات الواردة فيها من قبيل "الاشتراك" و "التواطؤ"، وما إلى ذلك، أشار إلى أن هذه المصطلحات تخضع لتأويلات مختلفة في شتى النظم القانونية وإذا لزم استبقاؤها فلا بد من تعريفها بوضوح لتفادي اللبس واستيفاء مبدأ الشرعية. وتناولت بعض المقترحات هذه الشواغل (A/AC.252/1997/WP.1 و 12 و 13 و 17 و 18).

٢٨ - وعرض وفد فرنسا، باسم مقدمي وثيقة العمل، صيغة منقحة للمادة ٢، (انظر الوثيقة A/AC.252/1997/WP.12)، ولوحظ فيما يتعلق بمقدمة المادة، أنها بقيت على ما هي عليه باستثناء ما كان من إضافة كلمة "جهاز" قبل كلمات "متفجر" و "حارق" و "مميّت". وشملت الفقرة ١ (ب) صيغة أخذت من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، تشير إلى الإضرار الواسع النطاق بالممتلكات الذي من شأنه أن يعرض الأشخاص للخطر، على الرغم من أن الفعل نفسه قد لا يكون القصد منه إزهاق الأرواح. وأوردت الفقرة ١ (ج) بصيغة أكثر تعميماً. وغيّرت أيضاً الصيغة الواردة في الفقرة ٣ فأصبحت ذات عبارات عامة جعلت أي إشارة إلى التشريعات المحلية أمراً غير ضروري.

٢٩ - وأعرب عن رأي يطلب توضيح نطاق تطبيق الاتفاقية بدرجة أكبر، من حيث الأشخاص المشمولين بأحكامها والأشخاص المستبعدين من نطاق أحكامها، فضلاً عن تحديد الغرض منها؛ ولهذا الغاية اقترح ضم المادتين ٢ و ٣ في مادة واحدة تحت عنوان مناسب.

٣٠ - وآثرت بعض الوفود حذف عبارة "بصورة غير مشروعة وعن عمد" من مقدمة المادة. وفيما يتعلق بعبارة "بصورة غير مشروعة" أشار إلى أن القانون الداخلي هو الذي يحدد لا مشروعية فعل من الأفعال. أما فيما يتعلق بعنصر القصد فقليل إنه زائد على ضوء ما ورد في الفقرتين ١ (أ) و (ب). واقترح بعض

الوفود إدخال تعديل يشير إلى مقاصد الإرهابيين من وراء ارتكابهم للفعل. بينما أشارت وفود أخرى إلى الصعوبات التي ينطوي عليها إيجاد تعريف مقبول للإرهاب.

٣١ - غير أن بعض الوفود اعتبرت أن من الهام استبقاء الصيغة المنقحة للمقدمة لأنها تتضمن العنصر المعنوي العام المتمثل في القصد اللازم لارتكاب الجريمة، بينما اتسمت الإشارات الأخرى بطابع محدد. وترى هذه الوفود أن استبقاء العبارة التي تفيد بعدم مشروعية الفعل لازم أيضا لأن الأفعال يمكن أن ترتكب في كثير من الحالات لأغراض مشروعة تماما، من قبيل إزالة المباني، أو التفجيرات الخاضعة للمراقبة أو إنقاذ الرهائن.

٣٢ - وارتأت بعض الوفود إمكانية توسيع نطاق مقدمة المادة ليشمل المواد أو الأجهزة الخطيرة (انظر المقترحات)، بينما أعرب أحد الوفود عن معارضته لهذا التعديل وطلب توضيح الصيغة المستعملة لشرح معنى "جهاز مميت". وأعرب وفد آخر عن تفضيله استخدام عبارة "أو جهاز مشابه" وقدم اقتراح بحذف عبارة "جهاز مميت". وقدم اقتراح آخر يدعو إلى توسيع مفهوم "مكان مفتوح للاستخدام العام" ليشمل الأنشطة الاقتصادية.

٣٣ - وقدم اقتراح يدعو إلى حذف الفقرة ١ (ب) في المادة ٢. واقترح بعض الوفود حذف الاشتراط بأن يؤدي التدمير الواسع النطاق للممتلكات الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ إلى تعريض الأشخاص للخطر. وأشار إلى أن الفقرة (ج) من المادة ٢ تغطي هذا الاحتمال أصلا.

٣٤ - وارتأت وفود أخرى أن ثمة حاجة إلى توسيع نطاق الحكم بالإشارة مثلا إلى إحداث اضطراب للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٥ - وأعرب عن آراء متضاربة بشأن تعديل الحكم لجعله يشمل الممتلكات العامة والخاصة على السواء. وحذر أحد الوفود من أن أي إشارة إلى الممتلكات الخاصة قد يوسع نطاق مشروع الاتفاقية ويدول العديد من الجرائم التي كانت ستخضع للقانون الوطني لولا ذلك التدويل.

٣٦ - وأعرب عن القلق من أن المقترح المنقح قد أغفل أي إشارة إلى التهديد بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

٣٧ - وأعرب عن رأي يدعو إلى إدراج العضوية في عصابة إجرامية في الفقرة ٣ من المادة ٢. وأعربت بعض الوفود عما يساورها من قلق حيال هذا الاقتراح حيث ترى أنه سيفضي إلى إقامة صلة غامضة بين المجرم والجريمة. كما لوحظ أن صيغة المقترح المنقح لا تشمل فيما يبدو الأفراد الذين يأمرهم أو يتفقون على تنفيذ الجريمة. واعتبرت وفود أخرى أن من الأفضل إدراج مفهوم التآمر. وقدم مقترحان للتقريب بين الآراء المتضاربة بشأن هذه المسألة (A/AC.252/1997/WP.17 و 18).

المادة ٣

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، وبالأخص الفقرة ١ منها، أعرب عن رأي يدعو إلى حذف الفقرة، ما دام القصد من الاتفاقية أن تشمل أعمال التفجير الإرهابية مما يستثنى بوضوح أعمال القوات العسكرية.

٣٩ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلها تعريف "التفجيرات الإرهابية"، إذ من شأنه أن يسهل العمل ويتيح الاستغناء عن الفقرة ١ من المادة ٣. وأعرب بعض الوفود عن معارضتها لهذا الاقتراح، إذ اعتبرت أن هذا المسعى لا لزوم له أو زائد لعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

٤٠ - وأوضح وفد من الوفود المقدمة للمقترح، لدى عرضه للمادة ٣ أمام اللجنة، أن مشروع الاتفاقية لا ينطبق على أنشطة القوات المسلحة النظامية لدولة ما. فالاتفاقية سوف تكون صكا مناهضا للإرهاب سوف يعزز جهود التعاون الدولي في مجال أعمال القانون، وينبغي ألا تستهدف تنظيم سلوك القوات المسلحة، الذي عولج بالفعل في مجموعة قوانين أخرى منها القانون الإنساني الدولي وقانون مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد المقدم للمقترح أن مشروع الفقرة ٢ من المادة ٣ يوضح أنه ينبغي ألا تفسر هذه الاتفاقية على أنها تقلل من المسؤوليات الأخرى المفروضة على الدول.

٤١ - وأشار أحد مقدمي المقترح إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ يتعين قراءتهما باعتبارهما فقرتين مرتبطتين إحداهما بالأخرى، إذ ليس القصد من الوثيقة أن توحى بأن القوات المسلحة النظامية لا تخضع للقوانين، من قبيل قوانين الحرب أو مسؤولية الدول.

٤٢ - وأبرزت عدة وفود أهمية إدراج تعاريف واضحة لتفادي أي ثغرات في النص. وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن صياغة الفقرة ١ بعبارات أعم لإدراج القوات المدنية.

٤٣ - وشدد وفد من الوفود التي قدمت المقترح على أن المقصود من الفقرة أن تنطبق أيضا على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ما دام الحكم لا يقتصر على حالات النزاع المسلح.

٤٤ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة توفير الضمانات اللازمة حتى لا تستثنى من نطاق الاتفاقية إساءة دولة من الدول استعمال القوة بصورة واسعة النطاق، كما هو الأمر مثلا في الحالات التي ترى فيها القوات المسلحة أن سلوكها يخدم مصلحة الدفاع الوطني أو في حالات الاحتلال العسكري أو احتلال مناطق متنازع عليها. وارتأت بعض الوفود ألا تستثنى أعمال القوات المسلحة من نطاق تطبيق الاتفاقية إلا عندما تتم تنفيذها لمهامها الرسمية، تمشيا مع القانون الدولي أو وفقا له.

٤٥ - واقترح أن يقتصر استثناء استخدام القوات المسلحة للقنابل من نطاق الاتفاقية على الأعمال المشروعة التي يقوم بها المحاربون خلال النزاع المسلح. وعرض هذا الاقتراح بدعوى أنه ينبغي ألا يحكم مشروع الاتفاقية على قوانين النزاعات المسلحة.

٤٦ - وأعرب عن رأي يدعو إلى قصر الفقرة ١ من المادة ٣ على الأفعال التي تجري داخل إقليم الدولة التي تنتمي إليها القوات المسلحة، أو على الحالات التي يكون فيها وجود تلك القوات المسلحة مشروعاً أو قانونياً. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضاً أن المقصود من الفقرة ١ أن تسري على الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة خارج إقليمها.

٤٧ - وارتأت عدة وفود أن تشير الفقرة ٢ أيضاً إلى الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي؛ واقترحت وفود أخرى إدراج إشارة إلى صكوك دولية من قبيل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين وميثاق الأمم المتحدة. ولاحظت بعض الوفود أن القانون الوطني والقانون الدولي يمكن أن يندرجا معاً في نطاق الفقرة (٢).

٤٨ - واقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "على أنه انتقاص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الدول" بعبارة "على أنه استبعاد لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من".

٤٩ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها جعل محتوى المادة ٣ بين المادتين ١ و ٢، ما دامت تبين نطاق مشروع الاتفاقية. كما أعرب عن آراء تقول بضرورة جعلها في نهاية الاتفاقية. وارتأت بعض الوفود إمكانية تقسيم محتويات المادة ٣ إلى مادتين، نظراً لأن الفقرتين الحاليتين ليس بينهما قاسم مشترك.

٥٠ - وأبدت تعليقات بشأن القسم الأخير من الفقرة ٢ من المادة ٣ أي عبارة "على أنه انتقاص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الدول القانون الإنساني الدولي". واقترحت بعض الوفود تعديلها بجعلها تركز على "تنفيذ" القانون الدولي و"الحقوق والالتزامات" الواردة فيه و "سريان قواعده".

٥١ - وعرض وفد فرنسا، باسم مقدمي وثيقة العمل، صيغة منقحة للمادة (A/AC.252/1997/WP.12)، ولاحظ أن الفقرة ١ لم تدخل سوى تعديل طفيف، يتمثل في إضافة كلمة "جهاز" قبل كلمات "متفجر" و"حارق" و"مميّت" وفي الإشارة إلى القانون الدولي في الفقرة ٢.

٥٢ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لحذف الفقرة. بينما ارتأت وفود أخرى تحديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١. فهي يمكن أن تشمل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء قيامها بمهامها، في حالة الحرب المعلنة، داخل إقليم دولتها أو في إطار زمني محدود بالفترة التي يتم في غضون العمل الإرهابي.

٥٣ - واقترح إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١ تستبعد من نطاق الاتفاقية حالات النزاع المسلح كما حددتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (A/AC.252/1997/WP.16). غير أنه لوحظ أنه ليست كل الدول أطرافاً في تلك الصكوك.

٥٤ - وارتأت بعض الوفود إمكانية تحسين نص الفقرة ٢ المنقح بالإشارة إلى "الحقوق" إلى جانب "الالتزامات". وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أنها تفضل أن تكون الفقرة مادة مستقلة. كما اقترح توسيع مضمون الفقرة ليشمل إشارة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أشار مقدمو وثيقة العمل إلى أنه على الرغم من عدم توصلهم الى اتفاق بشأن إدراج الإشارة إلى صنع أو حيازة أو نقل أو امتلاك أجهزة من قبيل تلك التي يشملها مشروع الاتفاقية، فإن نوا آخر تم اقتراحه ويمكن اعتباره فقرة مستقلة (A/AC.252/1997/CRP.3). وجرى التأكيد على أن مجرد صنع أو حيازة الجهاز لا يشكل جريمة في حد ذاته، ما لم يقترن بفعل يشكل شروعا في ارتكاب جريمة.

٥٦ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للحكم الجديد، الذي يسهل أمورا عدة منها جمع الأدلة. كما أشير إلى أن بالإمكان أيضا توسيع المقترح. وأعرب عن آراء متضاربة بشأن إدراج هذا الحكم في النهاية. وارتأت وفود أخرى أنه يلزم إمعان التفكير في هذا المقترح، ولا سيما لتحليل ما إذا كان مضمون المقترح مشمولا فعلا بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ وما إذا كان قد تم إغفال عنصر القصد الوارد في أحكام أخرى. وأعرب عن القلق أيضا بشأن توسيع نطاق مشروع الاتفاقية الذي قد ينشأ عن قبول المقترح.

المادة ٤

٥٧ - فيما يتصل بالمادة ٤ ولا سيما بمقدمتها وبالفقرة الفرعية (أ)، اقترح تعديل الصياغة بحيث تؤكد على ضرورة قيام الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٢. وقد قدم مقترح مكتوب في هذا الصدد (A/AC.252/WP.13). على أن بعض الوفود فضلت الصياغة الحالية التي تعكس المعيار السائد حاليا في الصكوك القانونية الدولية الأخرى. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري سن تشريع حيث أن الصكوك القانونية الدولية هي صكوك ذاتية النفاذ في إطار بعض الأنظمة القانونية.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، اقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "عقوبات مناسبة" بعبارة "عقوبات" أو "صارمة"، من أجل التأكيد على أن الجرائم الخطيرة تستلزم هذا العقاب، وكذلك بهدف وضع معيار تتبعه الدول الأطراف. وقد قدم اقتراح في هذا الصدد (المرجع نفسه). لكن وفودا أخرى رأت أنه ليس ثمة حاجة تدعو إلى تغيير الصياغة لأن عبارة "مناسبة" تشمل المفهوم القائل بأن العقوبات لا بد وأن تكون صارمة أو فعالة نظرا لطبيعة الجرائم التي يتناولها مشروع الاتفاقية. وكان هناك اقتراح أيضا بالاستعاضة عن عبارة "تأخذ في الاعتبار ما تتسم به من طابع خطير" بعبارة "وفقا للقانون المحلي". وقدم اقتراح بإضافة عبارة "في نطاق هذه الاتفاقية" في نهاية الفقرة لكي يصبح الحكم أكثر دقة.

٥٩ - واقتُرح أيضا بأن تُبين نهاية الفقرة بوضوح أن "هذه العقوبات ستجعل من الممكن تسليم المجرمين بموجب قوانين الدولة الطرف". لكن بعض الوفود اعترضت على هذه الإضافة.

المادة ٥

٦٠ - فيما يتعلق بالمادة ٥، أعربت بعض الوفود عن رأي يشير إلى أنه ينبغي توضيح الفرق بين الولاية القضائية الإلزامية بصيغتها الواردة في الفقرة ١ والولاية القضائية التقديرية المدرجة في الفقرة ٢، عن طريق جملة أمور منها الإشارة بوضوح إلى أنه في حالة تواجد الظروف التي تتناولها الفقرتان ١ و ٢ فإن الولاية القضائية التقديرية بموجب الفقرة ٢ لا تخل بالولاية القضائية الإلزامية بموجب الفقرة ١. لكن وفودا أخرى رأت أن هذا الإيضاح لا لزوم له، بل إنه قد يثير تساؤلات عما إذا كان هناك تنافس بين الأسس التي تحددت بناء عليها الولاية المدرجة في الحكم وهو أمر لا تقصده الوثيقة.

٦١ - ورأت بعض الوفود أن الفقرة ١ تحتاج إلى مزيد من التحسين. وقدم اقتراح بإضافة كلمة "القانونية" بعد كلمة "التدابير" أو إضافة شرط هو "متى يتقرر بصورة معقولة ثبوت الوقائع ذات الصلة" في بداية الفقرة وأيضاً في بداية الفقرة ٢ (A/AC.252/WP.4). وعارضت بعض الوفود هذه الإضافات.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) رأت بعض الوفود أن عبارة "الإقليم" تحتاج إلى توضيح؛ واقترحت عبارة "في نطاق الولاية الإقليمية للدولة". وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب)، اقترح بأن تشمل الفقرة مباني البعثات الدبلوماسية للدولة أيضاً.

٦٣ - وبالنسبة للفقرة ١ (ج)، قدم اقتراح بأن تضاف في النهاية عبارة "دون مساس بالأحكام المطبقة في دولة ما فيما يتصل بالاجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بتقرير الولاية القضائية". وقدمت اقتراحات بإدراج إما الفقرة ٢ (أ) أو (ب) بعد الفقرة ١ (ج). وشككت وفود أخرى باستصواب تلك الاقتراحات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب)، قدم اقتراح بأن تقتصر الجرائم التي يرتكبها شخص عديم الجنسية على تلك المرتكبة في الخارج. وعارضت وفود أخرى هذا الاقتراح.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، أثارت بعض الوفود نقطة مفادها أن النصف الأول من الحكم يمثل فكرة جديدة أدرجت لتغطية الحالات التي يكون فيها الهدف من ارتكاب أعمال إرهابية في دولة ما هو التأثير تأثيراً سلبياً على دولة أخرى. وأعربت بعض الوفود عن رأي يشير إلى أنه ينبغي حذف الحكم بأكمله في حين رغبت وفود أخرى في حذف الجزء الأول فقط. بينما أعربت وفود أخرى عن رأي يشير إلى أنه نظراً إلى أن الحكم يعبر عن فكرتين مستقلتين، فيمكن تجزئته إلى فقرتين. وقدم مقترح بحذف عبارة "السكان المدنيين في" (A/AC.252/WP.13).

٦٦ - وأثيرت نقطة مفادها أن صياغة الفقرة ٤ مأخوذة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ويقصد بها أن تتيح للدول الحق في تقرير الولاية القضائية على أي جريمة من هذا القبيل لم يرد ذكرها في مشروع الاتفاقية. واقترحت بعض الوفود أن

تبين المادة بوضوح أنه يمكن للدول أن تقرر الولاية القضائية طالما أنها لا تنتهك الحقوق السيادية للدول الأخرى. ورأت وفود أخرى أن هذا ليس أمراً ضرورياً.

٦٧ - وقدم اقتراح بإدراج آلية لإخطار الأمين العام للأمم المتحدة عندما تقرر أي دولة طرف ولايتها القضائية التقديرية مثلما حدث في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المرجع نفسه). وقدم أيضاً مقترح مكتوب بإضافة فقرة ٥ جديدة تمنح المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الجرائم التي يتناولها المشروع في ظل ظروف معينة (A/AC.252/WP.3).

المادة ٦

٦٨ - وجرى الإعراب عن رأي يشير إلى أنه ينبغي حذف المادة ٦ لأن من الصعب تصور السبب الذي يمكن أن يحفز دولة ما على التحفظ على شخص ما دون وجود أي نوع من الإجراءات القضائية خاصة وأنه يمكن طلب المساعدة بسرعة فيما بين الدول. وهذا هو السبب في وجود حالات عملية قليلة للغاية مشار إليها في إطار أحكام مماثلة للاتفاقيات الدولية الأخرى المناهضة للإرهاب. وعلاوة على ذلك، رُئي أن المادة تفتقر إلى أي أساس قانوني. ورأى وفد آخر أن حذف المادة ٣ مطلوب لأنه يبدو أنها تقضي ضمناً بخضوع القوانين المحلية لها.

٦٩ - ولكن بعض الوفود الأخرى رأت أن المادة ٦ تعتبر مادة هامة ومفيدة ويمكن الإبقاء عليها. وقدمت عدة اقتراحات لتحسينها.

٧٠ - وتم الإعراب عن بعض القلق بشأن العبارة الاستهلالية "لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك" الواردة في الفقرة ١ لأنها يمكن أن تخضع لتفسيرات مختلفة. وقدمت اقتراحات تدعو إلى التأكيد على إلحاح الظروف أو على ضرورة إجراء تحقيق أولي.

٧١ - وأبدي قلق أيضاً بشأن الطابع الإلزامي للفقرة ١ التي تطالب الدول بالتحفظ على الأشخاص أو اتخاذ تدابير أخرى. وقدم اقتراح بإخضاع هذه الفقرة للسلطة التقديرية. وأوضح واضعو النص أن الصياغة تعكس بالفعل التزاماً إلى حد ما من جانب الدول بأن تقوم على الأقل بالنظر في اتخاذ تلك التدابير. وقدم اقتراح باستبعاد أي إشارة محددة إلى "التحفظ" والاكتفاء بمجرد الإشارة إلى "اتخاذ تدابير".

٧٢ - واقترح أن يستعاض عن عبارة "المجرم" بعبارة "الشخص المدان" لكي تشمل جميع الظروف.

٧٣ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز الذي تدعو إليه الفقرة ١. وفي هذا الصدد اقترح إضافة إشارة إلى القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما قدمت اقتراحات تدعو إلى تحديد مدة الاحتجاز بالحد الأدنى من الوقت اللازم لاتخاذ إجراءات الاحتجاز أو التسليم. ورأت بعض الوفود أن هذا غير ضروري. وجرى التأكيد على ضرورة أن تمنع إمكانية الاحتجاز دون اتخاذ

إجراءات جنائية أو إجراءات التسليم. ورأت بعض الوفود أن المادة ينبغي أن تبدأ بفقرتها الثانية. في حين رأت وفود أخرى أن الفقرة ٢ ينبغي أن تكون جزءاً من الفقرة ١.

٧٤ - وأشارت بعض الوفود الى ضرورة تحسين الأحكام المتعلقة بحقوق المحتجزين. وأشار الى أنه ينبغي إبلاغ الشخص الذي يجري احتجازه بحقوقه الواردة في الفقرتين ٣ (أ) و (ب). وترى بعض الوفود أن معايير حقوق الإنسان هي معايير أسبق في الوجود وأنه يمكن أن تنشأ مشاكل من محاولة تطبيقها بشكل مباشر وليس من خلال القوانين المحلية، وفقاً لما تتطلبه بعض الدول. وأثيرت أيضاً نقطة تقول إن الإشارة الى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هي إشارة مبهمّة وإن الأطراف في تلك الصكوك ليست جميع الدول.

٧٥ - ورأت بعض الوفود أن الفقرة ٣ من المادة ٧ لها صلة بالموضوع المشار اليه هنا أيضاً، ويمكن إبقاؤها كمادة مستقلة تنطبق على المادتين ٦ و ٧ على السواء.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أعرب عن رأي يشير الى أن الجزء الثاني من الفقرة الذي يقول "شريطة أن..." يمكن أن يمثل شرطاً غير ضروري يفرض على قوانين وحقوق الدولة التي تحتجز الشخص. وعلاوة على ذلك، رأى أحد الوفود أن ظروفًا معينة للدولة قد تستلزم عدم وجود أي قيود مثل تلك التي يفرضها الجزء الثاني من الفقرة. وأشار أصحاب الاقتراح الى أن الفقرة تسلم ببعض شروط الاعتقال في السجن التي تحددها القوانين الوطنية بشرط ألا تنتهك هذه الشروط الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣. وأشار آخر من أصحاب الاقتراح الى أنه ينبغي الاحتراز عند اللجوء الى القانون المحلي لأنه ينبغي وجود قدر ما من التطابق فيما بين جميع الدول.

٧٧ - وأشارت بعض الوفود الى ضرورة وجود آلية تيسر تنفيذ الفقرة ٦. واقترح أن يعهد الى الأمين العام القيام بدور القناة الموصلة للإخطارات اللازمة.

المادة ٧

٧٨ - لاحظت بعض الوفود أن المادة تمثل حكماً أساسياً في مشروع الاتفاقية. وتتضمن الفقرة ١ المبدأ والالتزام الأساسيين المتعلقين بقيام الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة بتسليمه أو تقديمه الى المحاكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥. وأشار الى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذا المبدأ (انظر الحاشية ١٢ من الوثيقة A/AC.252/L.2). ووصف الحكم الوارد في الفقرة ٢ بأنه جديد بمعنى أنه لم يدرج في أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن هذا الموضوع. فالفقرة أيضاً تبين أنه حينما تكون قوانين الدولة الطرف لا تجيز لها أن تسلم أحد مواطنيها بموجب الالتزام بتسليم المجرمين أو تقديمهم الى المحاكمة، فيمكن للدولة أن تقوم بذلك بشرط أن يعاد إليها مواطنها ليقتضي أي عقوبة بالسجن في بلده. وهذا حكم متروك للتقدير ويمثل شكلاً مختلفاً لمبدأ تسليم المجرمين أو تقديمهم للمحاكمة ولا يهدف الى أن يكون بديلاً للالتزام العام بالتسليم أو التقديم للمحاكمة. ويرى مقدمو المقترح أن الحكم سيكون الدول التي تمنعها قوانينها الوطنية من تسليم مواطنيها من أن تمتثل للأحكام المفروضة بموجب مشروع

الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشار مقدمو الفقرة الى أنها تنطوي على التزام بتوفير معاملة منصفة، في جميع المراحل، لجميع الأشخاص الذين تتخذ إجراءات ضدهم.

٧٩ - وبينما أيدت بعض الوفود بصفة عامة الاقتراحات المشار إليها أعلاه، فقد اقترحت ضرورة أن يدرج أيضا التزام بالتعاون يستلزم تقديم الأدلة الضرورية لتيسير تسليم المجرم أو الشخص المنسوبة إليه الجريمة.

٨٠ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي في أن القوانين المحلية في بلدانها تمنع تسليم الأشخاص الى أي دولة لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين. وإذا وجدت مثل هذه المعاهدة، فإن تسليم المجرمين يقتصر أيضا على الحالات المذكورة في المعاهدة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن تسليم المجرمين غير مسموح به أيضا إذا كان المجرم أو الشخص المنسوبه إليه الجريمة لا يزال في طور تقديمه الى المحاكمة.

٨١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رحبت بعض الوفود بإدراج هذه الفقرة وأعربت عن رأي يشير الى أن أحكامها ستخدم هدفا مفيدا نظرا الى أن المتطلبات الدستورية السارية في عدد من البلدان لا تسمح بتسليم مواطنيها، إلا بشرط إعادة هؤلاء الأفراد إليها، في حالة إدانتهم، لقضاء أي عقوبة سجن تفرض عليهم في بلدانهم.

٨٢ - وأشارت وفود أخرى الى أن أحكام الفقرة ٢ تشير مشاكل لأنها لو أدرجت سيكون من الصعب تنفيذها عمليا. وهي ترى أنه نظرا لأن قوانينها الوطنية تمنع تسليم مواطنيها، فلن يكون من الممكن تسليم هؤلاء الأشخاص الى دولة أخرى تحت أي ظرف. واقترحت لذلك إلغاء الفقرة. وقدم اقتراح يطلب الإشارة بوضوح الى أن التسليم أو التنازل المشروطين لن يحدثا إلا إذا سمح للدولة الطرف القيام بذلك في إطار قوانينها (A/AC.252/1997/WP.6). وفي رأي بعض الوفود فإنه يمكن لدولة طرف حتى بدون هذه الفقرة، أن تفعل ذلك إذا كانت قوانينها الوطنية تسمح بذلك.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترحت بعض الوفود إدراج عبارة "وفقا للمعايير الدولية" بعد عبارة "معاملة منصفة". واقترحت وفود أخرى استخدام عبارة "وفقا للقانون الدولي (انظر A/AC.252/1997/WP.7)". وأعربت وفود أخرى عن شكوكها حول إدراج هذه العبارة، وخاصة التعريف الدقيق أو المعنى الدقيق لعبارة "المعايير الدولية". وفي رأيها، فإن إدراج هذه العبارة يمكن أن تنجر عنه مناقشات لا نهاية لها.

المادة ٨

٨٤ - ذكر نيابة عن واضعي الوثيقة أن كثيرا من الأحكام الواردة في المادة واردة أيضا في بعض من الصكوك الدولية القائمة. (انظر A/AC.252/L.2، الحاشية ١٧). وفيما يتعلق بالفقرة ٨، ذكر أن الحكم يورد القاعدة التي مؤداها أن الجرائم المعددة في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية سيجري إدراجها بوصفها جرائم تستوجب التسليم في أي معاهدات تسليم حالية أو مستقبلية بين الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ذكر أنه

إذا كان التسليم مرهونا بوجود معاهدة تسليم، فإن الدولة الطرف المطلوب منها التسليم قد تعتبر مشروع الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لوحظ أن الحكم يورد القاعدة التي تتيح للدول الأطراف الاعتراف بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بوصفها جرائم توجب التسليم فيما بينها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، ذكر أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ستعامل كما لو كانت ارتكبت ليس فقط في أراضي الدول التي وقعت بها الجرائم، ولكن أيضا في أراضي الدول المطلوب إليها إثبات ولايتها القضائية. وختاما، فيما يتعلق بالفقرة ٥، ذكر أن الحكم يورد قاعدة من شأنها تعديل معاهدات وترتيبات التسليم كافة وفقا لمشروع الاتفاقية.

٨٥ - وذكرت بعض الوفود أن المادة ٨ بصيغتها الحالية هي أشد تقييدا من الأحكام المثلثة الواردة في اتفاقيات أخرى. واستشهدت بأمثلة منها المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والمادة ١١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وارتأتى البعض منها بوجه خاص أن الفقرة ٥ من المادة مقيّدة بوجه خاص من حيث أنها لا تشير سوى إلى معاهدات التسليم التي لا تتفق ومشروع الاتفاقية هذا واقترحوا إعادة صياغتها للتخفيف من صفتها التقييدية.

٨٦ - وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أنه حيث أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ قد لا تكون مقبولة لدى الدول كافة، فقد لا ينطبق مشروع الاتفاقية على الحالات التي تقبل فيها دولة واحدة تلك الأحكام. ولوحظ أن الأحكام يمكن تأويلها بصيغتها الحالية على أنها تعني أن الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بقبول الولاية القضائية للدولة الطالبة. وقيل أن هذا التأويل لن يكون مقبولا لدى تلك الوفود. أعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي حذف الفقرة ٥ أو تعديلها بحيث تمنح طابعا اختياريا.

٨٧ - وأشارت وفود أخرى إلى أن الفقرة ٢ اختيارية فيما يتعلق باعتبار الدولة المطلوب منها التسليم أن الاتفاقية أساس قانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الطرفين، لذا فمن ثم تعد مقبولة لدى تلك الوفود. ولوحظ أيضا أن الفقرة ٤ من المادة ٨ تساوي بين الولاية القضائية الواجبة التطبيق وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، الملزمة، وبين الولاية القضائية الواجبة التطبيق وفقا للفقرة ٢ من المادة المذكورة ٥ وهي مادة اختيارية وفرعية. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٨، أعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن تطابقها مع اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات الدولية وبشأن الصعوبات العملية التي قد ينطوي عليها ذلك الحكم.

٨٨ - واقترح بعض الوفود ضرورة أن تتضمن المادة ٨، نظرا لفداحة جرم التفجيرات الإرهابية، حكما يقضي بعدم اعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية أو مدفوعة بدافع سياسي وضرورة عدم استخدام الدافع السياسي كدفاع. ولوحظ أن ثمة حكما ذا سمة مماثلة يوجد في اتفاقيات أخرى منها، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الإبادة الجماعية والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب.

٨٩ - كما اقترح بعض الوفود ضرورة أن تتضمن المادة حكما يقضي بآلا يفرض مشروع الاتفاقية التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن الغاية من طلب التسليم هي محاكمة شخص أو معاقبته على أساس عنصره أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بأن وضع هذا الشخص قد يتعرض للمساس لأي سبب من تلك الأسباب (A/AC.252/1997/WP.5).

٩٠ - وقُدّم اقتراح بأن تتضمن المادة حكما يقضي بضرورة أن تراعي الدولة المطلوب منها التسليم على النحو الواجب، عند النظر في طلب تسليم مجرم مزعوم، ما إذا كان ممكنا إعمال حقوق ذلك الشخص المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة (A/AC.252/1997/WP.13).

٩١ - وقُدّم اقتراح آخر بأن يدرج في المادة ٨ حكم يقضي بآلا تؤثر أحكام الاتفاقية على تطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء السارية بين الأطراف في تلك المعاهدات، وألا يحق لأي دولة طرف في مشروع الاتفاقية الاحتكام إلى تلك المعاهدات فيما يتعلق بدولة أخرى طرف ولكنها ليست طرفا أيضا في تلك المعاهدات (انظر الوثيقة A/AC.252/1997/WP.16).

المادة ٩

٩٢ - أقتُرِح ضرورة أن تشير صراحة الفقرة ١ من المادة إلى الضروب الأخرى من المساعدة الممكنة، إضافة إلى المساعدة في تقديم الدليل. وأكد بعض الوفود، مع ذلك، على أن المشروع ليس معاهدة للمساعدة القانونية ولذا ليس ثمة حاجة لإدراج قائمة طويلة بضروب المساعدة التي تستطيع الدول تقديمها بعضها إلى بعض.

٩٣ - كما أعرب عن رأي مؤداه ضرورة عدم النظر إلى طلب المساعدة بوصفه إلزاما إذا كان الدافع وراء الطلب سياسيا أو عند احتمال تعرض دولة ما للاستغلال بشكل من الأشكال من قبل الدولة الطالبة. إلا أن أحد الوفود ذكر أن هذا الشرط لا ينبغي أن يكون صحيحا إلا في حالة عدم وجود معاهدة للمساعدة المتبادلة بين الدولتين. ورأت وفود أخرى ضرورة عدم تعديل المادة على هذا النحو لأنه قد يشكل ابتعادا كبيرا عن الإجراءات المعمول بها في المساعدة المتبادلة الواردة في اتفاقيات أخرى.

المادة ١٠

٩٤ - أثّرت نقطة مؤداه أن الحكم يتناول حالة مختلفة عن تلك المتصلة بالتسليم ولذلك فإنه ضروري لأن دولا كثيرة تعوزها السلطة لنقل الأفراد لأغراض مثل الإدلاء بالشهادة، ما لم ينص صراحة على ذلك. غير أن بعض الوفود رأت ضرورة إما أن يَحذف هذا الحكم أو يُوَضَّح بحيث يؤكد على أنه ليس طريقا مختصرا لتجنب الإجراء المتصل بالتسليم. ورئي أيضا أن من الضروري أن تفصّل المادة بجلاء وبدقة حقوق الدول الأطراف وواجباتها. وتشككت بعض الوفود الأخرى في ضرورة إبراز هذا الضرب بالذات من التعاون بين الدول الأطراف في مادة واحدة.

٩٥ - واقتُرِح أيضا ضرورة النص بصورة أكثر صراحة في الحكم، على موافقة الشخص الذي يجري نقله، الواردة في الفقرة ١ (أ)، وارتأت بعض الوفود أن عبارة "بمجرد أن تسمح الظروف" الواردة في الفقرة ٢

(ب) ذاتية للغاية وينبغي إعادة صياغتها لتنص على إجراء محدد بجلاء أكبر بشأن إعادة الشخص المعني. وقد قُدم في هذا الصدد مقترح مكتوب (A/AC.252/1997/WP.13) وبعض التعديلات الشفوية.

٩٦ - واقترح بعض الوفود ضرورة إدراج حكم يكفل للشخص المنقول الحصانة من الاعتقال أو المحاكمة. وكان من رأي وفود أخرى أن تتضمن المادة حكما يقضي بضرورة أن يُعامل الشخص المنقول في الدولة الطالبة معاملة مماثلة على الأقل لتلك التي كان سيعامل بها في الدولة المرسل. وقد أبدى أيضا رأي بأن يُدرج في المادة حكم يحمي حقوق الإنسان للشخص المنقول. وقُدمت مقترحات تعكس هذه الفكرة (A/AC.252/1997/WP.9 و 13). ومع ذلك ارتأت وفود أخرى أن ليس ثمة ما يدعو لأن تورد في المادة جميع الشروط المحتملة، بل يُترك للبلدان المتعانة الاتفاق على الشروط المحددة للنقل.

٩٧ - وجرى أيضا بعض المناقشات بشأن توزيع العبء المالي لترتيبات النقل. فبينما حذب البعض أن تتقاسم التكلفة الدولتان الطالبة والمرسلة، رأى البعض الآخر ضرورة أن تتحمل النفقات الدولة الطالبة.

المادة ١١

٩٨ - وقدم اقتراح بإضافة فقرة جديدة في آخر المادة ١٠، من أجل ضمان عودة الشخص الذي يجري نقله إلى الدولة التي نقل منها ذلك الشخص، بصرف النظر عن أي سبب أو عذر يمكن أن يتذرع بهما ضد ذلك.

٩٩ - ارتأت عدة وفود أن ثمة حاجة لتوسيع نطاق المادة على غرار المادة ٤ من اتفاقية الرهائن. علاوة على ذلك رئي أن من الضروري اتخاذ تدابير وقائية أيضا في حالة القيام باستعدادات مالية لارتكاب جرم ما. وأُعربت بعض الوفود عن تفضيلها الإبقاء على صيغة ورقة العمل كما هي، بينما اقترح البعض الآخر إجراء تغييرات لجعل فحوى الحكم أكثر دقة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون للاتفاقية آلية استعراض لتنفيذها.

المادة ١٢

١٠٠ - أُبديت ملاحظة بالنسبة للمادة ١٢ مؤداها أن اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الإرهاب لا تتضمن حكما مماثلا. واقترح جعل الحكم تقديريا وليس إلزاميا. وبذلت، في مقترح آخر محاولة لتحسين الصياغة باتباع صيغة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والتمس اقتراح آخر كفالة أن تُتاح لجميع الدول المعلومات عن نتيجة الإجراءات القضائية. وقدم أيضا مقترح بأن يكون للأمين العام دور جوهري ونشط أكبر من الدور المقترح حاليا في مشروع الاتفاقية.

- - - - -